شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي والعراقي

الدكتور

فاروق إبراهيم جاسم

المقدِّمـة:

تضمن قانون الشركات الكويتي الجديد بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ـ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ـ العديد من المبادئ والأحكام الجديدة التي يتميز بها عن سلفه قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١، ومن ذلك استحداثه لأنماط جديدة من الشركات لم ينظمها القانون السابق، كالشركة المهنية أو الشركة التي لا تهدف تحقيق الربح. وكذلك استحداثه لنوع جديد من الشركات هو شركة الشخص الواحد. وقد أثارت شركة الشخص الواحد خلافاً في التشريع والفقه والقضاء بشأن الغاية من إقرارها أو جدواها، وهنا نتساءل أليس بإمكان الشخص الذي يرغب بمزاولة النشاط التجاري مزاولته بمفرده، ومن دون أن يتخذ شكل الشركة؟ إذ تمسّك اتجاه في التشريع والفقه والقضاء على رفض فكرة شركة الشخص الواحد لتعارضها مع القواعد التقليدية المعروفة، كمبدأ تعدد الشركاء، ومبدأ عدم جواز تجزئة الذمة المالية للشخص. ومقابل ذلك ذهب اتجاه آخر إلى الإقرار بها استناداً إلى بعض الضرورات العملية، وكذلك المزايا التي يمكن أن تؤمنها .

وقد اختار قانون الشركات الكويتي الجديد بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ الانضمام إلى طائفة القوانين التي أجازت شركة الشخص الواحد، ومنها على سبيل المثال القانون الألماني الصادر في ٤/٧/١٩٨٠ الذي أجاز في مادته الأولى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من قبل شخص واحد. وكذلك القانون الفرنسي بالرقم ٦٩١ تاريخ ١١/٧/١٩٨٥، الذي أجاز تأسيس ما أطلق عليه بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة. وكذلك القانون الصادر في ١٢/١/١٩٩٩ الذي أجاز تأسيس ما أطلق عليه بالشركة المساهمة المبسطة الفردية، فضلاً عن قوانين أُخرى أجازت شركة الشخص الواحد، لعلَّ آخرها القانون الصادر في الهند بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ الذي أضاف أحكاماً جديدة إلى قانون الشركات لعام ١٩٥٦ مقرراً بجواز تأسيس شركة الشخص الواحد " One Person Company" .

أما على صعيد القوانين العربية، فيُعدُّ قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي أولى القوانين العربية التي أجازت تأسيس شركة من شخص واحد أطلق عليه بالمشروع الفردي، ثم أقر قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ـ وبعد تعديله بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ـ جواز تأسيس شركة أُخرى من شخص واحد أطلق عليها بالشركة محدودة المسؤولية. ثم تتابع صدور القوانين العربية التي أقرت بالشركة المذكورة ومنها القانون الجزائري بالرقم ٩٦/٢٧ الصادر سنة ١٩٩٦ الذي عدّل أحكام قانون التجارة، وأجاز تأسيس ما يسمى " بالمؤسسة الفردية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة " .

كما نظم قانون الشركات الأُردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد. وكذلك نظمت مجلة الشركات التونسية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تأسيس ما يعرف " بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ". كما أجاز قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ تأسيس ما يعرف

بـ (شركة الشخص الواحد). وفي الاتجاه ذاته أجاز القانون القطري بالرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ ـ المعدل لقانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ ـ تأسيس شركة الشخص الواحد.

وهكذا يبدو أن قائمة القوانين العربية التي أقرت بشركة الشخص الواحد هي في اتساع مستمر، فضلاً عن وجود دعوات ـ سنتولى الإشارة إليها في ثنايا البحث ـ أطلقها الفقه ودعا فيها إلى الإقرار بشركة الشخص الواحد في ظل بعض القوانين العربية التي لا زالت لا تقر بمثل هذه الشركة، كالقانون المصري.

ويمثل هذا البحث محاولة متواضعة لبيان وتحليل النصوص التي خصصها قانون الشركات الكويتي الجديد الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية لشركة الشخص الواحد، ومقارنتها بالأحكام التي قررها قانون الشركات العراقي، وذلك بهدف الوصول إلى تقييم متواضع لها. وبقصد الوقوف على طبيعة الأحكام التي تنظم شركة الشخص الواحد، لا بُدَّ أولاً من التعريف بها وبيان خصائصها، وما هي مزاياها وعيوبها، وما هي الأحكام المقررة بشأن تأسيسها ورأس مالها وإدارتها .

وتبعاً لما تقدّم، سيقسم البحث على ثلاثة مباحث وبالشكل الآتي :

المبحث الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها

المبحث الثاني: مزايا شركة الشخص الواحد وعيوبها

المبحث الثالث: تأسيس شركة الشخص الواحد ورأس مالها وإدارتها

المبحث الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها

حرصت أغلب قوانين الشركات التي نظمت شركة الشخص الواحد على إيراد تعريف لهذه الشركة يتضمن بياناً لخصائصها الأساسية .

ونبين التعاريف المذكورة في (مطلب أول) وما هي خصائصها(مطلب ثانٍ) .

المطلب الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد [١٨٠٩]

(١٨٠٩) لا يوجد اتفاق بين القوانين بصدد التسمية التي تطلق على شركة الشخص الواحد ــ بالمقارنة مع شبه الاتفاق على التسميات التي تطلق على الأنواع الأخرى من الشركات ــ فقد آثر القانون رقم ٦٩٧–٨٥ الفرنسي الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨٥ تسمية المشروع الفـردي محـدود المسؤولية (أو ذي المسؤولية المحدودة) .

L, enterprise Personnelle a'responsabilite limite'e

ويلاحظ على هذه التسمية أنها تجنبت إطلاق لفظ الشركة ('La Societe) واعتمدت لفظ المشروع (L,enterprise) وذلك لأن لفظ الشركة لا يستقيم مع طبيعة هذا التنظيم، ومع ذلك فقد نظم أحكامها ضمن المادة ٢٢٣ –L من قـانون التجـارة الجديـد بالمرسـوم ٩١٢ تـاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠ وضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة . وكذلك أخذ القانون التونسي في مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بتسمية شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. أما قانون الشركات العراقي فقد اختـار تسـميتين لشـركة الشخص الواحد هما المشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية وهاتين التسميتان تبدوان غير دقيقة، فلفظ المشروع الفردي لا يتطابق مع مفهوم الشركة بمعناها اللغوي التي تفيد المشاركة بين شخصين أو أكثر، فهو ــ كما يرى البعض من الفقه ــ " ينطوي على تناقض؛ لأنـهُ إذا كان المشروع الفردي (شركة) فإنها لا يمكن أن تتكون بأقل من شخصين، وإذا كان (فرديا) فعلا فإنه لا يُعتبر شركة ولا مكان له بالتالي في قانون الشركات ".

أشارت المادة ٨٥ من قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ـ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ـ إلى أنه " يقصد بشركة الشخص الواحد ـ في تطبيق أحكام هذا القانون ـ كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلاّ بمقدار رأس المال المخصص للشركة " .

ومما تقدّم يتضح بأن المشرّع الكويتي لم يلتفت إلى الحجة التقليدية التي تدعو المشرّع إلى تجنب إيراد تعريف للتصرفات أو المراكز القانونية بحجة أن التعريف يخلق حالة من الجمود بشأن الموضوع الذي تصدى المشرّع لتعريفه، فعمد إلى التعريف بشركة الشخص الواحد، لاسيّما أن هذا القانون قد تولى تنظيمها لأول مرة، ومن ثم فإنَّ الحاجة تدعو إلى بيان موقف المشرّع من طبيعتها أو خصائصها، إلاّ أنَّ ما ذكرته المادة المذكورة لا يمثل تعريفاً بالمعنى الدقيق، بل هو أقرب إلى بيان خصائص هذه الشركة، ومع ذلك لا يمكن، بطبيعة الحال، إنكار ما للنص المتقدّم ذكره من فائدة في التعريف بها .

أما قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، فقد نظم نمطين من شركة الشخص الواحد هما المشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية. وقد عرّفت الفقرة رابعاً من المادة (٦) من القانون المذكور المشروع الفردي بأنه " شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة". وكذلك أشارت الفقرة ثانياً ـ ١ من المادة (٨) من قانون الشركات إلى أن الشركة محدودة المسؤولية هي تلك التي "يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد" . وهذا التعريف معيب لكونه لا يفصح سوى عن خصيصة أساسية تتميز بها هذه الشركة بوصفها شركة من شخص واحد [١٨١٠] .

يُنظر: أُستاذنا الدكتور ياملكي، أكرم، الاتجاهات الجديدة في تنظيم الشركات في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية ــ كلية القانون والسياسة ــ جامعة بغداد ، مايس ، ١٩٨٤، ص ١٦٠. أما تسمية الشركة محدودة المسؤولية التي أقرها الأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ــ المعدل لقانون الشركات الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ــ فهي تسمية توحي بجواز تحديد مسؤولية هذه الشركة عن أداء ديونها أو التزاماتها، بينما من الثابت، أن هذه الشركة ، شأنها شأن باقي الأشخاص، لا تستطيع تحديد مسؤوليتها عن ديونها، بل أن المساهم الوحيد في هذه الشركة هو الذي يمكنه ذلك، إذ ينبغي التمييز بين مسؤولية مالك الشركة المذكورة التي هي محدودة وبين مسؤولية الشركة عن أداء ديونها التي هي غير محدودة. وكما عبّر عن ذلك الفقه الإنكليزي بالقول بأن " تحديد المسؤوليةlimitation of laibiliaty هو أمر يتعلق بأعضاء الشركة وليس الشركة ذاتها، فالأخيرة هي على الدوام مسؤوليتها غير محدودة unlimited عن أداء ديونها . يُنظر:
Smith & Keenan, Company Law, Pitman, London, seventh edition, ١٩٨٧,P.٩.
وفضلاً عن هذه التسميات فقد قدّم الفقه تسميات أُخرى، منها(الشركة الفردية) "Solo Corporation " وهي شركة تتألف من شخص واحد. يُنظر: Smith & Keenan,Op.Cit.,P.١ .
ويبدو بأن تسمية شركة الشخص الواحد التي اختارها القانون الكويتي والقطري والبحريني والتونسي هي الأقرب إلى بيان حقيقة هذه الشركة ــ على الرغم مما تحمله من تناقض مع المعنى اللغوي للشركة الذي يفيد المشاركة بين شخصين أو أكثر ــ فشركة الشخص الواحد لا تعدو أن تكون استثناءاً على فكرة الشركة، وهذا الذي يسوّغ إطلاق هذه التسمية عليها. وقد أقرت بعض القوانين المعاصرة هذه التسمية، ومن ذلك القانون الهندي الصادر في ٢٩/٨/٢٠١٣ الذي تبنى تسمية شركة الشخص الواحد "One Person Company"، هذه التسمية التي تفضل تسمية "One Man's Company" التي تعني حرفيا " شركة الرجل الواحد " ، إذ إنّ لفظ الشخص (Person) هو أدق من لفظ الرجل (Man) بوصفه اللفظ المعتمد في تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين .

(١٨١٠) أما القانون الفرنسي رقم ٦٩٧-٨٥ الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨٥ ــ الذي أجاز تأسيس ما يعرف بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة L, intreprise unipersonnelle a'responbilite limite

وتتضح من النصوص المتقدّمة، أن شركة الشخص الواحد ـ مع اختلاف التسميات التي تطلق عليها ـ تكتسب هذه الوصف استثناءً على الأصل العام الذي يتطلب وجود شخصين على الأقل لصحة تأسيس الشركة [١٨١١] .

إلاّ أنَّه يظهر بنتيجة المقارنة بين النص الذي قرره قانون الشركات الكويتي بشأن شركة الشخص الواحد، وما قرره القانون العراقي بشأن المشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية أن هنالك بعض مظاهر الاختلاف والاتفاق بين القانونين المذكورين .

أما مظاهر الاختلاف فتتمثل بما يأتي :

أولاً: إنَّ شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي هي شركة تؤسس إما من شخص طبيعي أو معنوي ، بينما يؤسس المشروع الفردي في القانون العراقي من شخص طبيعي فحسب، ولا يجوز للشخص المعنوي أن يؤسس مثل هذا المشروع [١٨١٢]. ولعلَّ السبب في ذلك أن المشروع الفردي هو من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، شأنه شأن الشركة التضامنية ـ أو شركة التضامن في القوانين العربية ـ ومن المعروف أن الاعتبار الشخصي ـ وهو مقدار الثقة التي يحوزها شخص الشريك، هو أمر يكون متوافراً بوضوح في الأشخاص الطبيعيين أكثر منه في الأشخاص المعنوية .

ثانياً: إنَّ شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي هي شركة تتميز بتحديد مسؤولية مالكها بحدود الأموال المخصصة لرأس المال، بينما يسأل مالك المشروع الفردي في القانون

والمعروف اختصاراً بـــ " E.U.R.L " ــ فهو لم يعرّف المشروع المذكور، إلاّ أنه أشار في مادته الثانية بأن الشركة محدودة المسؤولية تتألف من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال. والشركة التي تتألف من شخص واحد فإنه يطلق عليه بالشريك الوحيد.

'L,unicite' d'associe وهو يباشر السلطات التي تتمتع بها جمعية الشركاء" وقد أصبح هذا النص ضمن أحكام المادة ١.٢٢٣ من قانون التجارة .

(١٨١١) إذ أشارت المادة (٣) من قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ــ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٢ ــ إلى أن " يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر= = بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة " .

وكذلك أشارت الفقرة أولاً من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي إلى أن " الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

كما أشارت المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي ــ المعدلة بقانون برقم ٩-٧٨ تاريخ ٤/١/١٩٧٨ والقانون رقم ٦٩٧-٨٥ تاريخ ١١/٧/١٩٨٥ ــ بأنه : يُنشئ الشركة شخصان أو عدة أشخاص يتفقون بمقتضى عقد على تخصيص أموال أو عمل لمشروع مشترك بقصد اقتسام الربح أو الإفادة من الوفرة التي تنجم عن هذا العقد " .

(١٨١٢) وكذلك منعت مجلة الشركات التجارية التونسية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ على الأشخاص المعنوية أن تؤسس شركة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، وكذلك يُمنع الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد. إلاّ أن مثل هذه القيود ــ كما يذهب الفقه ــ هي غير موجودة في القوانين الحديثة ، إذ لا تمنع الشركات أن تكون شريكاً في شركات أُخرى. يُنظر: الورفلي، أحمد، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ١٥٨.

العراقي عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة، إلاّ أن الشركة محدودة المسؤولية في القانون العراقي تقترب من شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي بجواز تأسيسها من الشخص الطبيعي أو المعنوي، فضلاً عن تحديد مسؤولية مالكها.

أما مظاهر الاتفاق بين القانونين المذكورين، فتتمثل بما يأتي :

أولاً: إنَّ شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي والمشروع الفردي والشركة محدودة المسؤولية في القانون العراقي تمثلان شركة من شخص واحد .

ثانياً: تمثل شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي وفقاً لما قررته المادة (٤) نوعاً من أنواع الشركات [١٨١٣]، وليست شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على الرغم مما قررته المادة (٩١) من القانون المذكور بأنه " تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها"، لوجود قدر من الخصائص المشتركة بين الشركتين المذكورتين، إلاّ أن هذا الخضوع لا يجعل من شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تمثل نوعاً قائماً بذاته متميزاً عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كونها لا تضم سوى شخصاً واحداً، الأمر الذي يستدعي استبعاد تطبيق الكثير من الأحكام التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد بسبب اختلاف طبيعتها عن الشركة المذكورة، وهذا ما سنبينه عند دراسة الأحكام المتعلقة بإدارة شركة الشخص الواحد .

أما في القانون العراقي، فإن المشروع الفردي يمثل كذلك نوعاً من أنواع الشركات[١٨١٤] وتمثل كذلك الشركة محدودة المسؤولية نوعاً من أنواع الشركات على الرغم من خضوعها لأحكام الشركة المحدودة [١٨١٥] في بعض الأحكام، كتلك المتعلقة برأس مالها، ومنها وجوب تقسيمه على

(١٨١٣) تنص المادة (٤) من قانون الشركات الكويتي على أن " تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية :
١- شركة التضامن .
٢- شركة التوصية البسيطة .
٣- شركة التوصية بالاسم .
٤- شركة المحاصة .
٥- شركة المساهمة
٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
٧- شركة الشخص الواحد ... " .

(١٨١٤) وهذا ما أشار إليه الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧الموسوم (أنواع الشركات) والذي أشار إلى أنواع الشركات التي ينظمها، وبضمنها المشروع الفردي (المادة ٦ ــ الفقرة رابعاً) .

(١٨١٥) وهذه هي التسمية التي اعتمدها قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغي، وكرّسها القانون الحالي وذلك بدلاً عن تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي كان يعتمدها قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي والشائعة في القوانين العربية .

أسهم [١٨١٦] ، ووجوب الوفاء به بالكامل قبل صدور شهادة تأسيس الشركة [١٨١٧] ، وعدم جواز دعوة الجمهور للاكتتاب العام بأسهمها [١٨١٨]. فالخصائص المشتركة بين الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المحدودة لا تلغي استقلال النوع الأول في طبيعته عن النوع الثاني [١٨١٩] .

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

يبدو من التعاريف التي ذكرها قانون الشركات الكويتي بشأن شركة الشخص الواحد ، والعراقي بشأن الشركة محدودة المسؤولية أن لشركة الشخص الواحد خصيصتان أساسيتان وهما أنها شركة من شخص واحد(فقرة أولاً)، وتحديد مسؤولية ملك الشركة (فقرة ثانياً). ونبين هاتين الخاصيتين تباعاً :

الفقرة أولاً: شركة من شخص واحد

الأصل أن الشركة ـ ومنذ عصر القانون الروماني ـ عدّت عقداً يتطلب وجود شخصين على الأقل لصحة إنشائها. وقد أقرت المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي هذا الأصل لمدة طويلة، إلاّ أن القانون رقم ٦٩٧ـ٨٥ الصادر في ٤/٧/١٩٨٥ [١٨٢٠] خرج عن هذا الأصل مقرراً بجواز

[١٨١٦] المادة (٢٩) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

[١٨١٧] المادة (٥٣) من القانون أعلاه .

[١٨١٨] إذ يقتصر الاكتتاب العام بأسهم الشركة على الشركة المساهمة فحسب وفقاً لما قررته المادة (٣٨) من قانون الشركات .

[١٨١٩] إلاّ أن البعض من الفقه الفرنسي يذهب إلى أن المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة ــ وهو شركة من شخص واحد ــ لا يمثل سوى نمطاً أو شكلاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو يخضع للقواعد المقررة بشأن هذه الشركة مع مراعاة الطبيعة الخاصة له. وقد اختار قانون التجارة الفرنسي الجديد بالمرسوم ٩١٢ الصادر بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠ تنظيم أحكام المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة الذي قررها القانون رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٨٥ ضمن الأحكام المقررة بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة la Societe a responsabilite limite والتي تعرف اختصاراً بـ (S.A.R.L) من دون أن يفرد له أحكاماً خاصة كنوع من أنواع الشركات، كما فعل ذلك القانون الكويتي أو القانون العراقي. ولعلَّ أهم ما يعزز هذا الرأي ــ كما يرى هذا الاتجاه من الفقه ــ أن انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (متعددة الأشخاص) إلى مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة (شركة شخص واحد) عن طريق التنازل عن حصصها لشخص واحد ، لا يُعدُّ تحولاً، ولا يتطلب سوى تعديل نظام الشركة، وذلك لأنَّ التحول ــ كما هو مقرر ــ يتضمن تغيير في نوع الشركة، ولما كان المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة لا يمثل نوعاً من أنواع الشركات، بل هو مجرد شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الأمر لا يستدعي اتخاذ إجراءات التحول في حال انتقال الحصص إلى شخص واحد. في تفصيل هذه الآراء يُنظر: Ripert et Roblot, Traite de droit commercial, Par German, T.I.Vol.٢.L.G.D.J. Paris, ١٨ edition.No. ١٣٤٦.

[١٨٢٠] قبل صدور القانون ٦٩٧-٨٥ كان القانون الفرنسي يرفض التسليم بشركة الشخص الواحد، إذ أكد القضاء في أحكام كثيرة أن اجتماع الحصص كلها لدى شريك واحد يؤدي إلى حل الشركة تلقائياً بقوة القانون. ومن ذلك قرار محكمة النقض (التمييز) الفرنسية الذي ذهبت فيه بأن اجتماع الحصص كلها في شركة التضامن بيد شخص واحد يؤدي إلى حل الشركة .
Cass.Req.٤. Fev/١٩٣٠.Journal des Societes. ١٩٣١.٥٣١.
وكذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنه عندما يصبح مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مالكاً وحيداً لجميع الحصص في الشركة، فينبغي حلها لئلا تختلط شخصيته بشخصية الشركة .

تأسيس الشركة من شخص واحد، ومن ثم تم تعديل المادة المذكورة لتقرر في فقرتها الثانية بأنه " يمكن إنشاء الشركة بعمل إرادي لشخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون " [١٨٢١] .

فشركة الشخص الواحد تمثل استثناءً على الأصل الذي قامت عليه الشركة [١٨٢٢]، والذي يتطلب تعدد الإرادات ووجود أكثر شخصين على الأقل لصحة تأسيسها، فهي تؤسس بتصرف بالإرادة المنفردة للشخص. وهذا ما أشار إليه قانون الشركات الكويتي صراحةً في المادة (٣) التي نصت على أنه " ويجوز ـ في الأحوال التي ينص عليها القانون ـ أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد " ، وكذلك ما أشار إليه قانون الشركات العراقي الذي قرر في الفقرة ثانياً من المادة (٤) من أنه " يجوز استثناء.. أن تتكون الشركة من شخص واحد"، وهذه الشركة تؤسس بعمل إرادي صادر عن شخص واحد هو مؤسس الشركة. وإذا كان من الجائز تأسيس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة للشخص، فهل يشكل الإقرار ـ بشركة الشخص تراجعاً عن الطبيعة العقدية للشركة وتغليباً للفكرة النظامية [١٨٢٣] فيها؟ ذهبت بعض آراء الفقه إلى أن

Cour appel Paris ١٤.Nov. ١٩٣٢. Journal des Societes. ١٩٣٤.١٦٦

وبصدور قانون الشركات بالرقم ٥٣٧-٦٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٦٦ ، فقد تم الرجوع عن الحل التلقائي للشركة، إذ قررت المادة (٩) من هذا القانون " بأن اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون، ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة إذا لم تصحح أوضاعها خلال مدة عام " . وبمقتضى هذا النص أصبح من الممكن استمرار الشركة التي تجتمع فيها حصصها أو أسهمها كلها لدى شخص واحد للمدة المحددة في النص، وينبغي تصحيح أوضاعها خلال هذه المدة، وألا جاز بانقضائها لكل مصلحة أن يطلب حلها. وقد مهّد هذا النص إلى الإقرار لاحقاً بالقانون ٦٩٧-٨٥ بجواز تأسيس شركة الشخص الواحد ابتداءاً " ab initio " من شخص واحد. يُنظر:

Guyon, Yves, Droit des Affaires, T.I, Economica- Delta, Paris, ١٢ edition. ٢٠٠٣, No. ١٣٤.P. ١٤٣.

[١٨٢١] ويشير الفقه بأن إجازة القانون ٦٩٧-٨٥ للشخص بمفرده une Seule Personne بإنشاء الشركة يمكن أن يضاف إلى الحالات التي يجوز فيها للإرادة المنفردة (أو الفردية) إنشاء التزام بذمة من صدرت عنه ... يُنظر:

Larroumet, Christian, Droit Civil, Tome ٣. Les obligations- Le Contrat. Economica- Delta, Paris, ٣ edition, ١٩٩٦.No. ١٠٣.P. ٩١-٩٢.

[١٨٢٢] بل هي شركة بلا شركاء Societe Sans associe' . يُنظر :

Guyon, Op.Cit., No. ١٣٤-١. P. ١٤٦.

[١٨٢٣] من المعروف أن هناك نظريتان تحددان الطبيعة القانونية للشركة، وهما النظرية العقدية والنظرية النظامية، إذ يرى أصحاب النظرية العقدية أن الشركة ــ وجرياً على التقاليد الموروثة عن القانون الروماني ــ لا تمثل سوى عقد تلعب إرادة الشركاء دوراً أساسياً في إنشائه وتحديد شروطه. وهذه النظرية تتفق مع مبدأ سلطان الإرادة الذي ساد في القرن التاسع عشر، إلاّ أن هذه النظرية تعرضت للنقد بفعل عجزها عن تفسير جميع الأحكام الواردة في قانون الشركات؛ لأنهُ إذا كانت القواعد العامة تتطلب اتفاق الطرفين على تعديل شروط العقد، فإنه من الممكن لأغلبية الشركاء تعديله من دون أن يستلزم ذلك الإجماع. فضلاً عن أن نشوء الشخصية المعنوية لم يُعدُّ مرتبطاً بإرادة الشركاء، وإنما باستيفاء إجراءات محددة. ومقابل ذلك ذهب أصحاب النظرية النظامية إلى أن الشركة لا تمثل سوى نظام تكفل المشرّع بوضع قواعده ولا دخل لإرادة الشركاء في تحديد شروطه وآثاره. في تفصيل ذلك يُنظر: Ripert et Roblot, Par German,Op.Cit.,No. ١٠٥٦- ١٩-٢٠.

إلاّ أن غالبية آراء الفقه وأحكام القضاء تذهب بأن عقد الشركة يتضمن قدراً من القواعد العقدية وقدراً من القواعد النظامية، إلاّ أن هذا القدر يختلف باختلاف نوع الشركة، ففي شركات الأشخاص تبدو الصبغة العقدية للشركة أكثر وضوحاً من الصبغة النظامية، أما في شركات الأموال فتبدو الصبغة النظامية هي التي تطغى في هذا النوع من الشركات. وبهذا المعنى يُنظر: الدكتور محرز، أحمد = = محمد،

الإقرار بشركة الشخص الواحد يمثل تغليباً للطبيعة النظامية للشركة وتراجعاً عن الطبيعة العقدية له (١٨٢٤).

وبتقديرنا المتواضع فإنَّ إجازة شركة الشخص الواحد ـ وإن كان يولد انطباعاً بأنه يحمل تراجعاً عن الطبيعة العقدية للشركة ـ إلاّ أن مثل هذا الانطباع غير دقيق، فضلاً عن كونه لا يمثل انحيازاً للطبيعة النظامية للأسباب الآتية :

أولاً: إنَّ مفهوم العقد قد شهد تبدلاً واضحاً عن مفهومه الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر الذي أعلى من شأن الإرادة الفردية وأضفى عليها هالة من التقديس تمثلت بإقرار قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إذ أصبح من المسلّم به في القوانين المعاصرة الإقرار بحق المشرّع بالحق في تنظيم الكثير من المراكز أو الأوضاع العقدية .

ثانياً: إنَّ قواعد قانون الشركات ـ حتى في الدول الأكثر تشبثاً بالأفكار الليبرالية ـ بدأت تحرص على وضع قواعد تحكم الشركات ابتداءً من تأسيسها حتى تصفيتها، وهذه القواعد تبدو في أغلبها ذات طبيعة آمرة، وهي في تطور واتساع مستمر بفعل ظهور بعض المفاهيم الحديثة في قانون الشركات كمبدأ الإفصاح أو الشفافية .

ومن ثم فإنَّ تدخل المشرّع في تنظيم المسائل المتصلة بالشركات لا يُعدُّ تراجعاً عن النظرية العقدية، بل هو تدخل تفرضه تنوع المصالح التي ينظمها قانون الشركات والمتمثلة بحماية مصلحة الشركاء أو المساهمين الذين يسهمون في تكوين رأس مالها، وحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، وحماية الشركة ذاتها بوصفه شخصاً معنوياً له مصالحه الخاصة. وهكذا نخلص إلى أن الإقرار بشركة الشخص الواحد لا يمثل ـ كما سبقت الإشارة تراجعاً عن الطبيعة العقدية للشركة، بل هو إقرار من المشرع بحق الإرادة الفردية في إنشاء الشركة، إلاّ أن هذه الإرادة ـ وإن كانت حرة في اختيار نوع الشركة أو طبيعة غرضها ـ إلاّ أنها تخضع، شأنها شأن إرادة الشركاء في الشركات متعددة الشركات، إلى قيود معينة تكفل الحماية للمصالح التي سبق ذكرها فيما تقدّم .

الفقرة ثانياً: تحديد المسؤولية

الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٢٠-٢١. وكذلك ذهب القضاء إلى أن الشركة هي مزيج من وضع نظمه القانون ووضع تعاقدي قام على توافق الإرادتين، ولا يمكن إغفال هذين الوضعين.. محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ، تاريخ ١٩٦٧/١/٦، مجلة المحامي، ١٩٦٧، ص ٦٣.

(١٨٢٤) يُنظر: Ripert et Roblot, Par German,Op.Cit.,No. ١٠٥٦- ٢٠.

وهم يرون بأن النظرية النظامية شهدت تكريساً رسمياً لها بصدور القانون ٦٩٧-٨٥، إلاّ أن هذا الأمر محل انتقاد؛ لأنَّ النظرية المذكورة وضعت في الأصل لتحديد طبيعة العلاقات التي تربط الشركاء أو المساهمين بأجهزة إدارة الشركة، وهذه العلاقات لا وجود لها في شركة الشخص الواحد .

تتميز شركة الشخص الواحد بخاصية جوهرية تشترك بها مع شركات أُخرى، كالشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وهي تحديد مسؤولية مالكها بحدود رأس المال المخصص لها، وعدم جواز الرجوع على أمواله الأخرى. وهذا ما قررته المادة (٨٥) من قانون الشركات الكويتي التي نصت على أنه " لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلاّ بمقدار رأس المال المخصص للشركة" .

أما قانون الشركات العراقي، فقد أشار في المادة (٢٩) إلى تقسيم رأس مال الشركة محدودة المسؤولية على أسهم، وقرر في المادة (٣٣) بأنه " لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلاّ بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها " [١٨٢٥] . وخلافاً لذلك قرر بمسؤولية مالك المشروع الفردي عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية وغير محدودة وفقاً لما قررته المادة (٣٥) من القانون المذكور .

وإذا كان من المقرر أن مبدأ تحديد المسؤولية يُعدُّ من الخصائص الجوهرية للشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، إلاّ أن القوانين التي أجازت شركة الشخص الواحد بوجه عام قد تبنته بقصد الإفادة منه، ويمكن القول بأن الرغبة في تحديد مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد مثلت أهم البواعث التي حدت بالمشرّعين في الإقرار بمثل هذه الشركة، إذ بوسع الشخص مزاولة النشاط التجاري، من دون يتخذ شكل شركة، وفي هذه الحالة سيخضع هذا الشخص عند مزاولته للنشاط إلى القواعد المقررة في القانون المدني أو قانون التجارة أو أي قانون آخر، لكنه ليس بوسعه تحديد مسؤوليته عن ديونه أو التزاماته كما تقضي بذلك القواعد العامة .

إلاّ أنَّ القوانين التي أقرت بشركة الشخص الواحد قصدت إيجاد إطار قانوني يمكّن الشخص من مزاولة النشاط التجاري، وذلك باقتطاع جزء معين من أمواله وتخصيصه لاستثمار محدد ـ يمثل غرض الشركة ـ وتحديد مسؤوليته عن ديون الشركة بحدود رأس المال المخصص لها. وإذا كان مبدأ تحديد المسؤولية يوفر مزايا كثيرة سنتولى الإشارة إليها في موضع لاحق، إلاّ أنَّه يتضمن عيوباً دعت المشرّع الكويتي إلى تقرير استثناء على المبدأ المذكور، فما هو هذا الاستثناء ؟

المسؤولية غير المحدودة :

بسبب الخشية من أن يتخذ مبدأ تحديد المسؤولية ستاراً يمكّن مالك شركة الشخص الواحد من التهرب عن الوفاء بالتزاماته، أو يشجع البعض على مزاولة النشاط التجاري غير مكترثين بما يؤول إليه هذا النشاط. فقد خرج المشرّع الكويتي على الأصل العام المقرر بشأن تحديد مسؤولية

[١٨٢٥] وكذلك أشارت المادة (٢) من القانون الفرنسي رقم ٦٩٧-٨٥ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٨٥ إلى أن الشريك الوحيد في المشروع الفردي محدود المسؤولية يتحمل الخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

مالك شركة الشخص الواحد بحدود رأس المال المخصص للشركة المذكورة مقرراً في المادة (٩٠) بمسؤولية مالك الشركة غير المحدودة عن التزاماتها في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا قام بسوء نيّة بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض من إنشائها .

ثانياً: إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضرّ الغير حسن النيّة.

المبحث الثاني: مزايا وعيوب شركة الشخص الواحد

لشركة الشخص الواحد مزايا معينة دعت البعض من المشرّعين إلى الإقرار بها. ومقابل ذلك فإن لها عيوباً، شأنها شأن أي نظام قانوني آخر، لذا سنبحث أولاً في مزايا شركة الشخص الواحد في(مطلب أول) وعيوبها في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: مزايا شركة الشخص الواحد

تتمثل مزايا شركة الشخص الواحد بوصفها وسيلة تتيح للشخص تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة، وكذلك أنها تمثل وسيلة للحد من شركات الواجهة، فضلاً عن ميزة المرونة في إدارتها والتصرف بها، ومزايا أُخرى نبينها تباعاً في فقرات وبالشكل الآتي :

الفقرة أولاً: وسيلة لتحديد المسؤولية

وفقاً لنظرية الذمة المالية [١٨٢٦]التي كرّستها القوانين ذات الاتجاه اللاتيني، وبضمنها القوانين العربية المتأثرة به، فإنَّ هذه الذمة ـ بوصفها مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات مالية ـ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية [١٨٢٧]، إذ تمثل الجانب المالي لهذه الشخصية [١٨٢٨] ، ولها ذات خصائص الشخصية القانونية، ومن ذلك أن لكل شخص ذمة مالية واحدة، وطالما أنه من المتعذر تجزئة الشخصية القانونية، فلا يجوز تبعاً لذلك تجزئة الذمة المالية، وهكذا فإنَّ الأموال التي

(١٨٢٦) ومن المعروف أن الفقيهان Aubry– Rua هما اللذان عملا على صياغة هذه النظرية .

(١٨٢٧) يُنظر:

Cornu.Ge'rard,Droit Civil,introduction au droit.Edition Alpha– Montchrestien, ١٣ edition, ٢٠٠٩, P. ٢٥٧.

(١٨٢٨) يُنظر: الدكتور زكي، محمود جمال الدين، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩، ص ٤٧٣.

يخصصها الشخص (التاجر) مثلاً لمشروع أو استغلال ما لا تتمتع بصفة الاستقلال عن باقي العناصر التي تشكل ذمته المالية، وهذه العناصر بمجموعها هي الضامنة لديون الشخص جميعاً [١٨٢٩]. وإذا كان من المتعذر على الشخص تخصيص جزء من أمواله واستبعادها عن الضمان العام للدائنين، فإن هذا ما يعرّضه للمخاطر الناشئة عن الاستغلال التجاري في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية .

وفي نطاق عقد الشركة، فقد كان الأصل هو مسؤولية الشريك الشخصية وغير المحدودة عن ديون الشركة، وهذا ما كانت، ولا زالت تقرره أحكام شركة التضامن ـ أو الشركة التضامنية وفق القانون العراقي ـ بوصفها أقدم أنواع الشركات من الناحية التاريخية [١٨٣٠]. وقد مثلت المسؤولية الشخصية وغير المحدودة شبحاً أدى إلى تردد الكثير من الأشخاص في الاستثمار في المشروعات التي تضطلع بها الشركات، وذلك للمخاطر الجدية الناشئة عنها. وبعد مراحل تطور عديدة تم الإقرار بجواز تحديد المسؤولية في بعض أنواع الشركات [١٨٣١] ، وذلك على الرغم من كونه يمثل خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم جواز تجزئتها. وقد أصبح هذا المبدأ من المسلّمات المقررة في قانون الشركات في مختلف النظم القانونية، وتم تبنيه من القوانين التي أجازت شركة الشخص الواحد، وذلك بفضل مزاياه المهمة، التي أهمها إشاعة حالة من الاطمئنان لدى الشخص بأن أمواله الأخرى هي بمأمن من الرجوع عليها من دائني الشركة في حالة خسارة الشركة أو إشهار إفلاسها، إلاّ أن الرغبة في تحديد المسؤولية لا تمثل الباعث الأساس في اختيار الشخص

(١٨٢٩) وهذا ما قررته غالبية القوانين المدنية العربية بالقاعدة المعروفة بأن " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه " الفقرة (١) من المادة (٢٦٠) مدني عراقي .

(١٨٣٠) يُنظر: الدكتور الشمري، طعمة، قانون الشركات التجارية الكويتي، دون ذكر دار النشر، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ١٩٤.

(١٨٣١) يُعدُّ القانون الإنكليزي هو الأصل التاريخي لمبدأ تحديد المسؤولية، وقد مرَّ هذا المبدأ بمراحل من التطور حتى استقر على شكله المعروف حالياً، إذ لم تكن المسؤولية المحدودة سوى امتياز يقتصر على الشركات المساهمة التي تؤسس بقانون من البرلمان ــ أي التي تحصل على ترخيص برلماني ــ وكذلك التي تحصل على ترخيص ملكي. ولم يستطع قانون كلادستون Gladstone Law, ١٨٤٤ ــ مع أنه أول قانون أرسى الملامح الحديثة للشركة المساهمة حسب ما تعرف حالياً ــ أن يقرر مبدأ تحديد المسؤولية إذ أجاز لدائني الشركة الرجوع على المساهمين الحاليين والسابقين الذين لم تمضِ على انتهاء علاقتهم بالشركة لمدة تزيد على أكثر من ثلاث سنوات، إلاّ أن الصراع بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الذين يرغبون بتحديد مسؤوليتهم وبين الحكومة انتهى بصدور قانون المسؤولية المحدودة لأعضاء الشركات المساهمة لعام ١٨٥٥ .

The Act of limiting Laibility of Members of Joint Stock Companies.

وبمقتضى هذا القانون، فقد أصبح بإمكان الشركات المساهمة كافة أن تحدد مسؤولية مساهميها عن ديون الشركة بشرط الحصول على شهادة تسجيل من مسجل الشركات، وبإضافة كلمة محدودة limited إلى نهاية اسمها المعلن. في تفصيل ما تقدم يُنظر:

Gower. The Principle of Modern Company Law, Steven & Sons Publishing, London. Third edition, ١٩٦٩, P.P. ٤٢-٥١.

لشركة الشخص الواحد بوصفها وسيلة لممارسة النشاط التجاري فحسب، بل أنه يقصد ـ فضلاً عن ذلك ـ الاستفادة من المزايا التي تتمتع بها الشركة على الصعيد الداخلي أو الدولي [١٨٣٢] .

الفقرة ثانياً: الحد من شركات الواجهة

من المعروف أن الصورية ـ وهي اتخاذ مظهر مخالف لحقيقة التصرف القانوني ـ هي ظاهرة تتخلل الكثير من التصرفات والأوضاع القانونية، وبضمن ذلك بعض مظاهر الصورية التي من الممكن أن تلحق بعقد الشركة. وإذا كانت القواعد التقليدية للعقد المذكور قد تضمنت الكثير من الأحكام التي تهدف إلى الحد من الصورية سواء عند تأسيس الشركة أم عند مزاولة نشاطها، ومن ذلك اشتراط تعدد الشركاء ووجوب توافر نيّة الاشتراك والتزام الشريك بتقديم حصة لتكوين رأس المال. ومع ذلك يشير الواقع إلى وجود ظاهرة المساهم أو الشريك أو المؤسس الصوري، وهؤلاء هم أشخاص لا تتوافر لديهم النيّة الحقيقية في تحمل المسؤولية الناشئة عن تأسيس الشركة [١٨٣٣] أو الاشتراك فيها [١٨٣٤] . ولا يُعدُّون سوى واجهة يختفي وراءها المؤسس المستتر إما لحماية نفسه من المسؤولية، أو لأنه ممنوع من المشاركة في تأسيس الشركات [١٨٣٥] ، ولا يكون انضمامهم سوى بقصد استكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء أو المساهمين الواجب توافره في الشركة. وإذا كانت المساهمات أو المشاركات الصورية[١٨٣٦] هي ظاهرة عامة يمكن أن تلحظ في مختلف أنواع الشركات، إلاّ أن ميدانها الحقيقي ـ كما يشير الفقه ـ هو الشركات ذات المسؤولية المحدودة [١٨٣٧] ، وذلك لأنَّ هذه الشركة لا تضم سوى عدد قليل من المساهمين، كشخصين أو ثلاثة، يكون أحدهما هو

[١٨٣٢] يُنظر: الدكتور ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، بدون ذكر الناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

[١٨٣٣] لقد تطلبت القوانين العربية أن تتوافر لدى المؤسس النيّة في تحمل المسؤولية الناشئة عن التأسيس، إذ أشارت المادة السابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري أنه " يعتبر مؤسساً للشركة من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنيّة تحمل المسؤولية الناشئة ... " وكذلك أشارت المادة (٦٧) من قانون الشركات البحريني رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ إلى الحكم ذاته .

[١٨٣٤] كذلك تطلب الفقه أن تتوافر لدى المؤسس النيّة إلى تحمل المسؤولية الناشئة عن المشاركة، لأنَّ المشرّع اهتم بالموقف النفسي للشخص الذي يباشر أعمال التأسيس، فاستلزم أن يكون هذا الشخص مدركاً وقابلاً للمسؤولية الشخصية التي تنشأ عن انضمامه في أعمال التأسيس. يُنظر: الدكتور بريري، محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية ــ الشركات التجارية ــ دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٢١٤-٢١٦.

[١٨٣٥] يُنظر: الدكتور الشمري، طعمة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧١.

[١٨٣٦] ينبغي التمييز بين المشاركة الصورية والمشاركة الوهمية، إذ تسعى الأولى في الظاهر إلى استيفاء ركن تعدد الشركاء في الشركة وذلك بتضمين عقدها أسماء الأشخاص لهم وجود حقيقي كشركاء أو مساهمين في الشركة، بينما تقوم المشاركة الوهمية على ذكر أشخاص لا وجود لهم ، كشخص فارق الحياة، أو شركة انقضت شخصيتها القانونية ، كشركاء أو مساهمين في الشركة .

[١٨٣٧] يُنظر: الدكتور قايد، محمد بهجت، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دون ذكر الناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢-٣. وبالمعنى ذاته الدكتور قاسم، علي سيد، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ١٣-١٤.

وهم يشيرون إلى إحصاءات مختلفة أُجريت في فرنسا بشأن إعداد الشركات التي هي في الظاهر تقوم على تعدد الشركاء، إلاّ أنها في الواقع مشروعات فردية يملك غالبية أو جميع أسهمها مساهم واحد.

المساهم والمالك الحقيقي للشركة، والآخر أو الآخرون هم مجرد واجهة لا يملك أو يملكون سوى عدد قليل من الأسهم، كالأب الذي يخصص لأبنائه عدداً من الأسهم بقصد استكمال العدد، أو الزوج الذي يمنح لزوجته حصة ما أو عدداً من الأسهم بقصد تحقيق الغرض المتقدم. وقد أدرك غالبية المشرّعين تعاظم ظاهرة شركات الواجهة، وبهدف الحد من آثارها الضارة، أو المخالفة للقانون، فقد تم الإقرار بجواز تأسيس الشركة من شخص واحد. وهذا الإقرار ـ كما يرى البعض ـ من شأنه خلق حالة من التوافق بين أحكام القانون والواقع، وذلك بالحد من الشركات التي لا تحمل من الشركة سوى الاسم(١٨٣٨) .

الفقرة ثالثاً: المرونة في إدارة الشركة والتصرف فيها

يرى البعض من الفقه بأن الإقرار بشركة الشخص الواحد يؤمن قدراً من المرونة في إدارتها وفي التصرف فيها (١٨٣٩) .

ففيما يتعلق بإدارتها يستطيع مالك الشركة تنظيم إدارتها، وذلك عن طريق اتخاذ القرارات الفردية التي تمكّنها من مزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها من دون الخوض في الإشكالات الناشئة عن إدارة الشركات متعددة الشركاء والصراعات التي يمكن أن تنشب بين الشركاء أو المساهمين (١٨٤٠) .

وكذلك يستطيع مالك الشركة التصرف فيها بسهولة (١٨٤١)عن طريق التنازل عن حصته ـ أو حصصه وفقاً لقانون الشركات الكويتي، كما سنبين ذلك لاحقاً ـ للغير من دون أن يكون ملزماً بأخذ موافقة باقي الشركاء على التنازل، كما هو الحال إذا رغب الشريك في التنازل عن حصته إلى شخص من غير الشركاء في الشركة التضامنية .

الفقرة رابعاً: تشجيع الإبداع والابتكار

يرى البعض بأن قيام شركة الشخص الواحد على مبدأ تحديد المسؤولية، والفصل بين ذمتها والذمة الشخصية لمالكها، وعدم الحاجة إلى وجود شركاء آخرين هو أمر يدفع إلى الابتكار والإبداع ويشجع على المنافسة الشريفة (١٨٤٢) .

(١٨٣٨) الدكتور ناصيف، الياس، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.

(١٨٣٩) Ripert et Roblot, Par German, Op.Cit., No. ١٣٤٧.

(١٨٤٠) ومن ذلك المشاكل الناشئة عن تحديد اختصاصات أجهزة إدارة الشركة، وكذلك الصراع بين أغلبية المساهمين أو الشركاء وبين الأقلية، وما ينشأ عن ذلك من هيمنة أو تعسف.

(١٨٤١) يُنظر: الدكتور محرز، أحمد محمد، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.

(١٨٤٢) يُنظر: الدكتور قاسم، علي سيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

وهنا تنبغي الإشارة إلى أن الكثير من الأشخاص الذين يرغبون باستثمار أموالهم أو مزاولة النشاط التجاري ليس لديهم أحياناً من الناحية النفسية استعداداً واضحاً في مشاركة الغير في مشروعاتهم لأسباب كثيرة أهمها الرغبة في تجنب الخلافات الناشئة عن مشاركة الغير، والصراع الذي يمكن أن يثور جراء ذلك .

المطلب الثاني: عيوب شركة الشخص الواحد

مقابل المزايا التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد، فإن لها عيوباً تتمثل بصعوبة الفصل بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمالكها، وتأثر شركة الشخص الواحد بما يطرأ على شخص مالكها، وكذلك ضعف ائتمانها.

ونبين هذه العيوب تباعاً في ثلاث فقرات :

الفقرة أولاً: صعوبة الفصل بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمالكها

يُعدُّ الفصل بين ذمة الشركة والذمم الشخصية للشركاء أحد الآثار الأساسية المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وهو ما يتجلى بوضوح في الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، إذ تسأل الشركة لوحدها عن ديونها، ولا يسأل المساهمين عن ذلك بفعل تحديد مسؤولية هؤلاء، وكذلك يكون متوافراً في الشركة التضامنية ـ أو شركة التضامن ـ مع الإقرار بجواز الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة، إذ إنَّ هذا الرجوع لا يقيم تداخلاً بين ذمة الشركة المذكورة والذمم الشخصية للشركاء، ولا يلغي مبدأ استقلال الذمة؛ لأنهُ مع التسليم بشدة مسؤولية الشركاء في الشركة التضامنية، فإن هذه المسؤولية لا تعدو عن كونها مسؤولية احتياطية [١٨٤٣] ، إذ لا يجوز التنفيذ على أموال الشركاء قبل إنذار الشركة [١٨٤٤] .

وتخضع شركة الشخص الواحد ـ بوصفها شركة ـ إلى المبدأ المتقدم فينبغي التمييز بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمؤسسها أو مالكها.

وقد أكدت المادة (٩٠) من قانون الشركات الكويتي المبدأ المتقدم، وجعلت منه التزاماً يقع على مالك هذه الشركة يوجب مسائلته في حال الإخلال به، إذ قررت بأن مالك الشركة " يكون

[١٨٤٣] أو ثانوية؛ لأنَّ المدين الأصلي هو الشركة ذاتها، ويلزم القانون الرجوع إليها أولاً قبل الرجوع على الشركاء . يُنظر: أُستاذنا الدكتور ياملكي، أكرم، قانون الشركات، جامعة جيهان، إقليم كردستان ــ العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٧٣.

[١٨٤٤] إذ لا يجوز التنفيذ على أموال الشركاء إلاّ بعد التنفيذ على أموال الشركة وعدم كفايتها للوفاء بالدين، وهذا ما قررته المادة (٣٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والمادة(٥٣) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٢٧) من قانون الشركات الأُردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والمادة (٣٣) من قانون الشركات السوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير حسن النيّة .

ومع الوضوح الذي قرر به قانون الشركات الكويتي الأمر المتقدم، إلاّ أن الفصل بين ذمة الشركة والذمة الشخصية لمالكها يبدو أحياناً بأنه فصلاً نظرياً وليس حقيقياً، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها غياب الرقابة على أعمال أو تصرفات مالك الشركة، خلافاً لما عليه الحال في الشركات متعددة الشركاء، إذ تملك الجمعية العامة أو مجلس الرقابة سلطة الرقابة على أعمال الشركة [١٨٤٥].

والواقع أن غياب الفصل بين ذمة الشركة وذمة مالكها سيؤدي إلى نتائج خطيرة لا يمكن قبولها، إذ ستصبح شركة الشخص الواحد ستاراً لتحديد مسؤولية الشخص، ووسيلة يلجأ إليها الكثير من المغامرين لاختبار حظوظهم في مزاولة النشاط التجاري أو غيره من الأنشطة التي تقوم بها شركة الشخص الواحد. وإذا كان قانون الشركات الكويتي قد وضع بالحسبان احتمال قيام البعض بمثل هذه التصرفات، إذ يلجأ إلى تأسيس شركة بمفرده ومتى شعر بفشل المشروع لجأ إلى حلها قبل حلول أجلها أو قبل تحقق غرضها بهدف الإضرار بالغير، فقرر بمسؤوليته الشخصية وغير المحدودة في أمواله الخاصة عن ديون الشركة .

الفقرة ثانياً: تأثر شركة الشخص الواحد بما يطرأ على شخص مالكها

يترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء عدم تأثرها بما يطرأ على أشخاص هؤلاء من عوارض أو ما يلمّ بهم من أحداث. وهذا ما يتجلى بوضوح تام في الشركة المساهمة التي يتعاظم فيها دور الاعتبار المالي، ويتوارى فيها الاعتبار الشخصي إلى حد بعيد، فلا أثر لوفاة المساهم أو فقدانه الأهلية أو إشهار إفلاسه على استمرار الشركة [١٨٤٦] ، أي أنها تبدو منقطعة الصلة بأشخاص مساهميها. وكذلك يبدو هذا المبدأ متوافراً في شركات الأشخاص، على الرغم من قيامها على الاعتبار الشخصي في مجمل أحكامها، إذ عملت القوانين الحديثة على التخفيف من حدة الاعتبار المذكور ، فلم يعد وفاة الشريك أو فقدانه الأهلية أو إشهار إفلاسه موجباً لحل الشركة بوجه عام [١٨٤٧] .

وتخضع شركة الشخص الواحد كذلك للمبدأ المتقدم، إذ تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخص مالكها بما يمكنها من مباشرة نشاطها وأداء التزاماتها وتحقيق أغراضها من دون أن تتأثر

(١٨٤٥) مع الإقرار بأن شركة الشخص الواحد هي ملزمة بتعيين مراقب لحساباتها شأنها شأن باقي الشركات. يُنظر: المادة (١٣٣) من قانون الشركات العراقي، والمادة(١٠٩) شركات كويتي، ولا شكَّ أن لمراقب الحسابات دوراً مهماً في مراقبة أعمال الشركة .

(١٨٤٦) ومع ذلك فإن الاعتبار المالي ــ ومهما تعاظم أثره في شركات الأموال ــ إلاّ أنه لا يؤدي إلى انتفاء أي أثر للاعتبار الشخصي في الشركات المذكورة، وهذا ما يبدو واضحاً في الشركة المساهمة غير ذات الاكتتاب العام أو المقفلة وفقاً للقانون الكويتي ... يُنظر: الدكتور رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٥ .

(١٨٤٧) المادة (٧٠) من قانون الشركات العراقي التي قضت باستمرار الشركة التضامنية في حال وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه .

بما يطرأ على شخص مالكها من عوارض أو أحداث ، إلاّ أن مثل هذا الرأي ـ وإن كان يستقيم من الناحية النظرية ـ إلاّ أنه لا يبدو كذلك من الناحية العملية، إذ لا يمكن إنكار الصلة بين شخصية الشركة وشخص مالكها وتأثرها بما يطرأ عليه من عوارض، فعلى سبيل المثال أن وفاة مالك الشركة يؤدي أحياناً إلى انقضائها، كما لو لم يكن له ورثة أو كان هؤلاء ممنوعين من الاشتراك في الشركات لأي سبب ما، كما أن إشهار إفلاسه تستدعي غل يده ومنعه من التصرف بأمواله، وبضمنها التي يخصصها للشركة .

وإذا كان من المزايا المهمة التي تحققها فكرة استقلال الشخصية المعنوية هو ضمان استمرار مشروع الشركة قائماً لآجال طويلة تستغرق الآجال المتوقعة لحياة الشركاء أو المساهمين، وإذا كان من أهداف الإقرار بفكرة شخص الشخص الواحد هو التخلص من الآثار الضارة للخلط بين المشروع وشخص ممولـه ـ عندما يزاول النشاط التجاري بشكل فردي ـ بما يجعل من بقاء الأول واستمراره ـ أي المشروع ـ هو رهن لنزوات الثاني (الممول) وحالته الصحية [١٨٤٨] ، إلاّ أنه لا يمكن بأي حال إنكار الصلة بين شخصية مالك الشركة وشخصية الشركة بما يضفي على الأخيرة قدراً من " الشخصنة " لا يلحظ على باقي أنواع الشركات التي ينظمها القانون [١٨٤٩] .

الفقرة ثالثاً: ضعف ائتمان شركة الشخص الواحد

قررت قوانين الشركات ـ وحماية لدائني الشركة ـ ضمانات معينة لهؤلاء، ومن ذلك وجوب توافر رأس مال كبير جداً في الشركات المساهمة يشكل إحدى أهم ضمانات دائني هذه الشركة، ويمثل كذلك تعويضاً عن الآثار السلبية لمبدأ تحديد مسؤولية المساهم. ويتفق مع الطبيعة المهمة للمشروعات التي تضطلع فيها الشركة المذكورة، وكذلك الإقرار بالمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية للشركاء عن أداء ديون الشركة التضامنية . إلاّ أن شركة الشخص الواحد، شأنها شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتميز بضعف ائتمانها بفعل تواضع حجم رؤوس أموالها [١٨٥٠] ، الأمر الذي أدى إلى حرمانها من القيام بالمشروعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة، ومن ذلك ما قررته المادة (٩٣) من قانون الشركات الكويتي التي حظرت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ـ التي تطبق أحكامها على شركة الشخص الواحد وفقاً لما قررته المادة

(١٨٤٨) يُنظر: الدكتور قاسم، علي سيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.

(١٨٤٩) ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ ــ الذي أجاز شركة الشخص الواحد one Persom Company ــ تضمن حكماً غريباً بعض الشيء ، إذ قرر بأنه يجب أن تتضمن الوثيقة المنشئة لشركة الشخص الواحد الإشارة إلى اسم شخص آخر ــ تؤخذ موافقته التحريرية ــ يحل محل المساهم الوحيد في حالة وفاته أو فقدانه الأهلية، أي يصبح عضواً في الشركة بدلاً عنه" . يُنظر:
Karan deep Makkar, An Analisis of one Person Company under Companies Act, ٢٠١٣.
منشور على موقع Corporate Law repoter بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣ . وهذا الحكم يبدو مقرراً للحد من الآثار الناشئة عن وفاة مالك الشركة أو فقدانه الأهلية وضمان استمرار الشركة قائمة بغض النظر عن هذه العوارض .

(١٨٥٠) إذ حدد قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ــ المعدل بالأمر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ــ الحد الأدنى لرأسمال الشركة محدودة المسؤولية بما لا يقل عن مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دينار عراقي. ولا شك أن مثل هذا التحديد يثير علامات الاستغراب بسبب ضآلته، وتعارضه مع قاعدة وجوب كفاية رأس المال المقررة في قوانين الشركات .

(٩١) من القانون المذكور ـ " أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير " لأنَّ هذه الأنشطة تتضمن مخاطر كبيرة مما يقتضي توفير الضمانات للأشخاص الذين يستثمرون أموالهم فيها، وهذا الضمان غير متوافر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمحدودية رأس مالها [١٨٥١] .

وهكذا يجد دائنو شركة الشخص الواحد أنفسهم بلا ضمانات تؤمن استيفاء ديونهم، الأمر الذي يدفع البعض منهم إلى الحصول على ضمانات خاصة، إلاّ أن هذه الضمانة تجعل من مبدأ تحديد المسؤولية في الغالب وهمياً [١٨٥٢] .

المبحث الثالث: تأسيس شركة الشخص الواحد ورأس مالها وإدارتها

نظم قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية الأحكام الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد وما يتعلق برأس مالها وإدارتها. وأشار إلى سريان أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي قررها بشأن شركة الشخص الواحد، فيما لم يرد به نص خاص، وبشرط عدم تعارضها مع طبيعة الشركة المذكورة. ونبحث في هذه الأحكام، ومقارنتها بما قرره قانون الشركات العراقي وذلك في مطلبين، نخصص الأول منهما إلى الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة، على أن نبين في (مطلب ثانٍ) الأحكام المتعلقة برأس مالها وإدارتها .

المطلب الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد

يتم تأسيس شركة الشخص الواحد بطريقتين هما: طريقة التأسيس المباشر (فقرة أولاً)، وتحول شركة ما إلى شركة شخص واحد (فقرة ثانياً).

ونبين هاتين الطريقتين تباعاً .

الفقرة أولاً: طريقة التأسيس المباشر

تُعدُّ طريقة التأسيس المباشر الطريقة الأساس في تأسيس شركة الشخص الواحد، إذ سبقت الإشارة إلى أن المادة (٣) من قانون الشركات الكويتي أجازت أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة، أي بعمل إرادي لشخص واحد. وتتمثل إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد بما يأتي :

أولاً: وجوب تحرير نظام الشركة .

ثانياً: الحصول على الترخيص الحكومي .

(١٨٥١) يُنظر: الدكتور العكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأُردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ١٩٩٥، ص ٤٦١.

(١٨٥٢) يُنظر: Ripert et Roblot, Par Gerrman,Op.Cit., No. ١٣٤٧.

ثالثاً: إشهار الشركة. ونبين هذه المراحل تباعاً .

أولاً: وجوب تحرير نظام الشركة

قررت المادة (٨٦) من قانون الشركات الكويتي بأنه " يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها وتصفيتها وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة " .

ويتضح من النص المتقدم، أنه بالنظر لانعدام تعدد الشركاء في شركة الشخص الواحد، وإمكان تأسيسها من شخص واحد، فقد ألزم المشرّع الكويتي الشخص المذكور بتحرير (نظام للشركة) وليس عقداً كما هو الحال في الشركات القائمة على تعدد الشركاء [١٨٥٣].

أما قانون الشركات العراقي، فقد ألزم في المادة (١٤) مؤسس الشركة محدودة المسؤولية، وكذلك المشروع الفردي ، " بإعداد (بيان) يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الأحكام التي تطبق على العقد حيثما وردت في المادة (١٣) من القانون " .

شكل نظام الشركة :

يجب وفقاً لما قررته المادة (٧) من قانون الشركات الكويتي أن يتم تحرير نظام الشركة كتابة ، أي " بمحرر رسمي موثق وإلاّ كان باطلاً ". وينبغي كذلك وفقاً للمادة (١٠) من القانون المذكور أن يتم تحرير نظام الشركة على وفق النموذج الذي تضعه اللائحة التنفيذية، متضمناً البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي يمكن لمالك الشركة أضافتها إلى النموذج المذكور بشرط ألاّ تتعارض مع الأحكام الآمرة الواردة في القانون ولائحته التنفيذية [١٨٥٤] .

(١٨٥٣) تقترب هذه الأحكام مما قرره القانون الفرنسي بالرقم ٨٥-٦٩٧ الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨٥ إذ أصبح من الجائز ــ بعد صدور هذا القانون، وتعديل نص المادة ١٨٨٣ من القانون المدني ــ إنشاء الشركة بعمل إرادي لشخص واحد. وبما أن هذه الشركة ــ التي يطلق عليها بالمشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة ــ تخضع للقواعد المقررة بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فينبغي على مؤسس هذه الشركة ــ وإعمالاً لحكم المادة (٢٢٣ -L) من قانون التجارة الجديد ــ تحرير نظام للشركة يتضمن البيانات التي أشارت إليها المادة "L.٢١٠-٢" من القانون المذكور وهي المتعلقة باسم الشركة ومدتها وغرضها ومركز إدارتها ورأس مالها إلى غير ذلك من بيانات . في تفصيل هذه الأحكام يُنظر:

Ripert et Roblot, Par German, Op.Cit., No. ١٨- ١٠٥٦-١٢٨٥.

(١٨٥٤) وقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد .

ويتضح من النصوص المتقدمة، أنه بالنظر للأهمية الاستثنائية لكتابة عقد الشركة [١٨٥٥]، فقد تطلب القانون الكويتي تحرير نظام شركة الشخص الواحد كتابة. وهذه الكتابة ينبغي أن تكون وفقاً لمحرر رسمي موثق من جهة معتمدة، ومن ثم فإنه من المتعذر تحرير النظام المذكور بورقة عادية من دون توثيقه بشكل رسمي. وفضلاً عما تقدم، فإن القانون المذكور لم يترك لإرادة الشخص تحرير نظام الشركة وفقاً لما يشاء، بل ألزمه بتحريره وفقاً للنموذج الذي تضعه اللائحة التنفيذية، وذلك بتضمينه البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللائحة. إلاّ أن القانون المذكور أجاز لمالك الشركة ذكر بيانات أو شروط أُخرى غير الواردة في النموذج المذكور بشرط عدم تعارضها مع الأحكام الآمرة الواردة في القانون أو اللائحة التنفيذية. ولفكرة العقد أو النظام النموذجي فائدة كبيرة في الحد من حالات البطلان الناشئة عن تضمين العقد شروطاً أو بيانات مخالفة لأحكام القانون [١٨٥٦] ، فضلاً عن كونه يسهم في تيسير إجراءات تأسيس الشركة بوقت قصير .

أما في القانون العراقي، فإنه ينبغي على مؤسس الشركة محدودة المسؤولية والمشروع الفردي ـ ووفقاً لما قررته المادة (١٤) من قانون الشركات ـ أن يقوم بتحرير (بيان) تأسيس الشركة أو المشروع المذكور كتابة، وتقديمه إلى دائرة تسجيل الشركات مع الوثائق الأُخرى التي حددتها المادة (١٧) من القانون المذكور بقصد الحصول على الترخيص الحكومي الواجب لإنشاء الشركة [١٨٥٧] . إلاّ أن القانون العراقي، وكذلك الفرنسي، أعرضا عن الأخذ بفكرة العقد

النموذجي [١٨٥٨] الذي قرره القانون الكويتي .

(١٨٥٥) وتتجلى هذه الأهمية باعتبارات معينة تتطلب بضرورة كتابة عقد الشركة ومنها أن العقد المذكور يتضمن شروطاً متعددة ومعقدة لا تستطيع الذاكرة العادية للشخص استرجاعها بسهولة، ولا يمكن الركون إلى الشهادة (البينة الشخصية) في إثباتها. وكذلك أن حماية حقوق الشركاء تتطلب وجود محرر مكتوب يتم الرجوع إليه في حال وجود نزاع أو خلاف بشأنها، فضلاً عن أن عقد الشركة ينفرد عن سائر العقود بكونه ينشأ عنه شخص معنوي مما يتطلب تحريره كتابةً ليتمكن الغير من الإطلاع عليه بعد شهره في السجل التجاري. يُنظر: أُستاذينا الدكتور محمد صالح، باسم، الدكتور العزاوي، عدنان أحمد ولي، القانون التجاري ــ الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩، ص ٤٠-٤١، وكذلك الدكتور خير، عدنان ، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ــ لبنان ، ٢٠٠٠، ص ٢٤٣.

(١٨٥٦) يُنظر: الدكتور طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.

(١٨٥٧) وفي القانون الفرنسي تخضع شركة الشخص الواحد إلى القاعدة العامة الواردة في المادة (١٨٣٥) من القانون المدني والتي تقرر بوجوب تحرير نظام الشركة كتابةً. وكذلك المادة (٢١٠-٢) من قانون التجارة التي تتطلب ذكر بيانات محددة يتضمنها النظام المذكور، ومن ثم فإن عدم تحرير النظام، أو تحريره بشكل مخالف لأحكام القانون يستدعي الحكم ببطلان الشركة.. يُنظر:
Ripert et Roblot, Par German,Op.Cit., No. ١٠٦٢.

(١٨٥٨) إلاّ أنه من الشائع في العراق، كما في فرنسا، وجود نماذج لعقود تأسيس الشركات يتولى تحريرها في العادة محامون وهي تتضمن البيانات والشروط التي يتضمنها عقد تأسيس الشركة المزمع تأسيسها، وبوسع المؤسسين اللجوء إلى مثل هذه العقود. ويتطلب قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ في المادة ٣٤ بوجوب تنظيم عقد الشركة من قبل محامٍ. وتختلف هذه العقود عن العقود النموذجية بكونها غير ملزمة للأفراد عندما يتم الاستعانة بها في تنظيم أحكام عقد الشركة، بينما لا يملك الأفراد حرية كبيرة في مخالفة أحكام العقد النموذجي الذي تضعه جهة رسمية إلاّ في أحوال محددة.

البيانات التي يتضمنها نظام الشركة :

ألزمت المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي أن يشتمل نظام الشركة على البيانات الآتية :

"١- اسم الشركة وعنوانها .

٢- اسم مالك حصص رأس المال ولقبه وجنسيته .
٣- مركز الشركة الرئيس.
٤- مدة الشركة إن وجدت .
٥- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة .
٦- مقدار رأس مال الشركة، وعدد الحصص النقدية أو العينية التي قدّمها مالكها.
٧- أسماء من يعهد إليهم مالك رأس المال بالإدارة إن وجد .
٨- أحكام تصفيتها " .

وبوسع مالك الشركة إضافة بيانات أُخرى إلى ما ذكر أعلاه بشرط عدم مخالفتها للقواعد الآمرة الواردة في القانون أو اللائحة التنفيذية وكما قررت ذلك المادة (١٠) من قانون الشركات التي سبقت الإشارة إليها .

وقد حددت المادة (٧) من قانون الشركات صراحةً الجزاء المترتب على عدم تحرير نظام الشركة على وفق الشكل المحدد قانوناً، إذ قضت ببطلانه، فضلاً عن مساءلة مالك الشركة عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب بطلان عقد الشركة. ولا نظير لمثل هذا الحكم في القانون العراقي، إذ لم يشر قانون الشركات صراحة إلى الجزاء المترتب على عدم استيفاء عقد الشركة للشكل المحدد قانوناً [١٨٥٩] .

وقد تطلب قانون الشركات العراقي في المادة (١٤) بوجوب استيفاء البيان الذي يعدّهُ مؤسس الشركة محدودة المسؤولية والمشروع الفردي البيانات الوارد ذكرها في المادة (١٣) من القانون المذكور والتي تتمثل بالآتي:

" أولاً: اسم الشركة ونوعها .

ثانياً: المركز الرئيس للشركة على أن يكون في العراق .

ثالثاً: الغرض الذي تم من أجله تأسيس الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.

رابعاً: رأس مال الشركة وكيفية تقسيمه إلى أسهم أو حصص .

خامساً: اسم المؤسس وجنسيته ومهنته ومحل إقامته الدائم وعدد أسهمه أو مقدار حصته.." .

[١٨٥٩] إلاّ أننا نذهب إلى وجوب تقرير البطلان استناداً إلى أحكام المادة (١٣) التي ألزمت المؤسسين بتحرير عقد الشركة أو بيانها كتابةً وتقديمه إلى مسجل الشركات بهذا الشكل. يُنظر: كتابنا الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٢ .

وبوسع المؤسس إضافة بيانات أخرى غير ما ذكر أعلاه؛ لأنَّ هذه البيانات تمثل الحد الأدنى للبيانات الواجب ذكرها في عقد أو بيان الشركة كما قررت ذلك المادة (١٣) من قانون الشركات، إلاّ أنه يفترض فيها ألا تكون مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة بوجه عام [١٨٦٠] .

ثانياً: الترخيص الحكومي

تمسك القانون الكويتي، كالقانون العراقي وغيره من القوانين العربية، بوجوب الحصول على ترخيص حكومي بإنشاء الشركة، على الرغم من تخلي بعض القوانين عن المبدأ المذكور[١٨٦١]، وكذلك على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه [١٨٦٢] .

وقد أوكلت المادة (٤) من القانون المذكور إلى اللائحة التنفيذية وظيفة تقرير إجراءات تأسيس الشركة وإصدار الترخيص اللازم لإنشائها، إذ تتولى(إدارة خاصة بالوزارة) ـ أي وزارة التجارة والصناعة ـ المهمة المذكورة. وتضم هذه الإدارة ممثلين عن الجهات الحكومية. وتتم هذه الإجراءات بأسلوب ميسر أطلقت عليه اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (١٠) بأسلوب (النافذة الواحدة) وحددت هذه المادة كيفية تشكيل هذه الإدارة، وأشارت المادة (١١) من اللائحة المذكورة إلى اختصاصاتها، ومن ذلك تأسيس الشركة وتعديل عقدها وإصدار الترخيص اللازم لها، فضلاً عن اختصاصات أخرى .

(١٨٦٠) أما في القانون الفرنسي، فإن نظام الشركة يجب أن يتضمن وفقاً لما قررته المادة (L.٢١٠-٢) من قانون التجارة على البيانات المتعلقة باسم الشركة ونوعها ومدتها التي لا تتجاوز ٩٩ عاماً، وعنوانها، ومركز إدارتها وغرضها ومقدار رأس مالها.

(١٨٦١) إذ ألغى قانون ٢٤/٧/١٨٦٧ الفرنسي نظام الترخيص الحكومي الذي كانت تقرره المادة (٢١) من قانون التجارة لعام ١٨٠٧ بشأن الشركة المساهمة. في تفصيل ذلك يُنظر :

Ripert et Roblot, Par German,Op.Cit., No. ١٣٥٩-١٣٦٥.

وكذلك ألغى المرسوم الاشتراعي اللبناني بالرقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ نظام الترخيص الحكومي الذي كانت تتطلبه المادة (٨٠) من قانون التجارة لإنشاء الشركة المغفلة (المساهمة). في تفصيل ذلك يُنظر: أُطروحتنا للدكتوراه ، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣٣٥ وما بعدها .

(١٨٦٢) ومن هذه الانتقادات أن نظام الترخيص الحكومي يشكل عقبة تحول من دون إنشاء الشركات بحرية، فضلاً عن كونه يعمل على خلق العقبات التي تحول من دون تأسيس الشركات بيسر، وذلك بسبب بطء إجراءاته واحتمال عدم صدور الترخيص الحكومي على الرغم من الجهود التي بذلها المؤسسون.. يُنظر: الدكتور ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، دون ذكر الناشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٥٩. وكذلك الدكتور طه، مصطفى كمال، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩. ومع وجاهة هذه الانتقادات إلاّ أن نظام الترخيص الحكومي يؤمن تحقيق الكثير من المزايا ومنها حماية المصلحة العامة التي تتطلب الإقرار للدولة بسلطة الرقابة على تأسيس الشركات وتوجيه أنشطتها إلى أغراض مفيدة لاقتصاد البلد، فضلاً عن حماية المصالح الخاصة للأفراد، ومنع هؤلاء من تأسيس شركات لا تتوافر لدى مؤسسيها الجدية المطلوبة لإدارتها أو شركات يعمد أصحابها إلى استعمال ضروب الغش بقصد حمل الأفراد إلى المساهمة فيها. يُنظر في ذلك: الدكتور رضوان، أبو زيد، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢، الدكتور العكيلي، عزيز، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٨، الدكتور طه، مصطفى كمال، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٩.

أما قانون الشركات العراقي الذي تمسك بمبدأ الترخيص الحكومي لإنشاء الشركة منذ مدة بعيدة [١٨٦٣] ، فقد أوكل إلى دائرة تسجيل الشركات التابعة حالياً إلى وزارة التجارة، مهمة إنجاز إجراءات تأسيس الشركة التي حددها القانون في المواد (١٧-٢٢) وصولاً إلى إصدار شهادة تأسيس الشركة التي تكتسب بمقتضاها الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من القانون المذكور .

ثالثاً: إشهار الشركة

قررت المادة (٩) من قانون الشركات الكويتي حكماً عاماً ألزمت بمقتضاه الشركات كافة الخاضعة لأحكامه ـ باستثناء شركة المحاصة ـ بوجوب إشهار عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات، ومن ثم ينبغي إشهار نظام شركة الشخص الواحد وذلك بقيده في السجل التجاري. فإذا لم يتم الإشهار، فإن عقد أو نظام الشركة يكون غير نافذ في حق الغير، باعتبار أن الغاية من الإشهار هو إعلام الغير بالوجود القانوني للشركة. ويجوز للغير حسن النيّة التمسك بوجود الشركة وكل ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوفِ إجراءات الإشهار، ولا يجوز لمالك الشركة، أو للشركاء في الشركات متعددة الشركاء، التمسك بالبطلان قبل الغير؛ لأنّهُ قد نشأ نتيجة لتقصيره أو تقصير الشركاء ولا يجوز له أو لهم الإفادة منه .

وقد رتبت المادة (٢٣) من قانون الشركات الكويتي أثراً مهماً على القيد المذكور وهو "تمتع الشركة بالشخصية المعنوية من تاريخ القيد ". إلاّ أنه من المتعذر على الشركة مزاولة نشاطها ـ وإن كانت متمتعة بالشخصية المعنوية ـ إلاّ بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط [١٨٦٤] . وهذا ما قررته المادة (٢٤) من القانون المذكور ، وهذا الترخيص يصدر من الإدارة المختصة بالتسجيل في وزارة التجارة والصناعة.

أما في القانون العراقي، فإن إشهار عقد أو بيان الشركة يتم من خلال نشرهما في النشرة الخاصة بمسجل الشركات التي تصدر وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات، وكذلك بتسجيل الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام المواد (٢٦-٣٨) من قانون التجارة .

الفقرة ثانياً: تحول شركة ما إلى شركة شخص واحد

قد يكون إنشاء شركة الشخص الواحد ليس وفقاً لطريقة التأسيس المباشر، وإنما عن طريق تحول شركة ما إلى شركة شخص واحد، وإذ كان قانون الشركات الكويتي لم يضع قاعدة عامة،

(١٨٦٣) في تطور نظام الترخيص الحكومي في القانون العراقي منذ صدور قانون التجارة البرية العثماني الصادر بتاريخ ١٨ رمضان ١٢٦٦هجرية ــ ١٨٥٠ ميلادية، وقوانين الشركات المختلفة الصادرة في العراق . يُنظر: أُطروحتنا سابق الإشارة إليها، ص ٣٤١ وما بعدها.

(١٨٦٤) وهذا الحكم مقرر كذلك في القانون الإنكليزي، إذ لا يجوز للشركة العامة محدودة الأسهم ــ التي تقابل الشركة المساهمة في القوانين العربية ــ مزاولة نشاطها بمجرد صدور شهادة تأسيسها The Certificate of incorporation من مسجل الشركات، وإنما يجب أن تحصل على شهادة تعاطي الأعمال Commencement of business لكي تستطيع مزاولة نشاطها أو الاقتراض، وهذا ما كانت تقرره المادة (١١٧) من قانون الشركات الملغي لعام ١٩٨٥ . يُنظر: Smith & Keenan, Op.Cit., P. ٢٩.

كتلك التي قررها القانون العراقي، تسمح بتحول الشركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد [١٨٦٥] . إلاّ أنه يستفاد من الإطلاق الوارد في صياغة نص المادة (٢٨١) منه بجواز تحول الشركة متعددة الشركاء إلى شركة شخص واحد، إذ نصت هذه المادة بأنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر" إلاّ أنها تطلبت لتحول الشركة شرطان هما:

أولاً: مضي سنتان ماليتان على الأقل على تاريخ قيدها في السجل التجاري .

ثانياً: تعديل عقدها والقيام بإجراءات النشر والإعلان وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقاً للأحكام المرعية بشأن تقديم الحصص العينية .

أما قانون الشركات العراقي، فقد وضع قاعدة عامة أجاز بمقتضاها تحول الشركة متعددة الشركاء إلى شخص واحد في حال انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، إذ نصت المادة (٢٠٥) من هذا القانون على أنه " إذا أصبح عدد أعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب إكمال العدد خلال ستين يوماً من وقوع النقص، فإذا مضت المدة ولم يعطها المسجل إمهالاً إضافياً، وجب تحولها إلى نوع آخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه القانون".

ومما تقدم، يتضح بأن قانون الشركات العراقي لم يجز انقضاء الشركة في حال انخفاض عدد الشركاء في الشركة عن الحد المبين قانوناً، وبعد استنفاذ المهل الممنوحة لاستكمال العدد، وإنما أجاز تحولها إلى شركة أُخرى، ومن ثم فإنَّ الشركة التضامنية التي ينخفض فيها عدد الشركاء إلى شخص واحد، فإنه من الجائز تحولها إلى مشروع فردي، أما الشركة المحدودة ـ التي تقابل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القوانين العربية ـ والتي ينخفض فيها عدد المساهمين إلى شخص واحد، فهي لا تتحول إلى شركة محدودة المسؤولية بالمعنى الدقيق، وإنما تتخذ تلقائياً هذا الشكل من دون أن يستلزم الأمر تحولها.

[١٨٦٥] إلاّ أن المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية قررت حكماً قريباً من هذا الحكم، إذ نصت على أنه " إذا تجمعت ملكية كل الحصص في يد شريك أو مساهم واحد لأي سبب من الأسباب تعيّن على الشركة توفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ تحقق السبب، إما بزيادة عدد الشركاء، أو تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد أو حلّ الشركة وتصفيتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة" . ويتضح مما تقدّم، أن اجتماع الحصص أو الأسهم جميعاً بيد شريك أو مساهم واحد بفعل واقعة معينة، كالبيع أو الوفاة، يمنح الشخص المذكور بأن يقرر تحول تلك الشركة إلى شركة شخص واحد، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تلك الواقعة، أي اجتماع الحصص أو الأسهم بيد شخص واحد. إلاّ أن المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية أشارت إلى أن الشخص المذكور غير ملزم باتخاذ قرار التحول إذا كانت الشركة قبل التحول هي شركة ذات مسؤولية محدودة، إذ يتم التحول بقيد ذلك بناءً على طلب من مالكها لدى السجل التجاري . ويقترب هذا الحكم الأخير مما قرره البعض من الفقه الفرنسي من أن تغيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة لا يعدُّ تحولاً، وإنما هو مجرد نقل لملكية الحصص إلى شخص واحد، يُنظر:

Ripert et Roblot, Par German, op.Cit.,No. .

وبتقديرنا المتواضع أن الحكم الوارد في المادة (١٠٦) يشكل قاعدة موضوعية تتسم بالأهمية ما كان ينبغي تنظيمها في اللائحة التنفيذية، وإنما النص عليها ضمن نصوص القانون .

إلاّ أن قانون الشركات العراقي ضيّق إلى حدٍّ بعيد من تحول الشركة إلى شركة أُخرى، إذ منعت المادة (١٥٣) منه تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي، ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية، وكذلك لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلاّ في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد. ووفقاً لهذه الأحكام فلا يجوز تحول الشركة ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة إلى شركة أقل منها أهمية، ومثال ذلك الشركة المساهمة ، إذ منع القانون تحولها مطلقاً إلى أي نوع آخر عن الشركات سواء انخفض عدد مساهميها عن الحد المبين قانوناً أم لم ينخفض .

المطلب الثاني: رأس مال شركة الشخص الواحد وإدارتها

نظم قانون الشركات الكويتي في المادة (٨٧) الأحكام المتعلقة برأس مال شركة الشخص الواحد. وخصص المادة (٨٩) لبيان الأحكام المتعلقة بإدارة هذه الشركة. ونبين أولاً الأحكام المتعلقة برأسمال الشركة (فقرة أولاً) وإدارتها (فقرة ثانياً) .

الفقرة أولاً: رأس مال شركة الشخص الواحد

نصت المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي على أن " يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعاً بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسّم رأس المال إلى حصص متساوية تقوّم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون " .

ويثير هذا النص مسائل كثيرة يتعين بحثها، ومنها مبدأ كفاية رأس المال وتقسيمه، وأنواع الحصص التي يتألف منها، والتنازل عنها والحجز عليها. ونبحث في هذه المسائل تباعاً:

أولاً: مبدأ كفاية رأس المال

أكد قانون الشركات الكويتي في مواضع مختلفة بوجوب كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها [١٨٦٦]، وتطلب في المادة (٨٧) المبدأ ذاته بالنسبة لشركة الشخص الواحد، وذلك لأنَّ رأس مال الشركة يمثل الحد الأدنى لضمان دائنيها[١٨٦٧] ، لاسيّما أن شركة الشخص الواحد تتميز ـ

(١٨٦٦) ومن ذلك المادة (٣٧) المتعلقة بشركة التضامن، والمادة (٦٢) المتعلقة بشركة التوصية بالأسهم، والمادة (٩٥) المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمادة (١٤٧) المتعلقة بشركة المساهمة العامة .

(١٨٦٧) يُنظر: الدكتور العريني، محمد فريد، الدكتور الفقي، محمد السيد، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٤٠. ومع ذلك فإنه يجب عدم المبالغة في أهمية رأس مال الشركة بوصفه ضمانة لحقوق دائنيها، إذ إن رأس المال لا يمثل سوى الحد الأدنى لضمان حقوق هؤلاء، أما الضمان الحقيقي لهم فيتمثل بموجودات الشركة، أي بما لديها من أموال منقولة أو عقارات أو حقوق ثابتة في ذمم الغير .

كما سبقت الإشارة ـ بتحديد مسؤولية مالكها عن ديون الشركة ، فضلاً عن أن عدم كفاية رأس المـال يجعل من المتعذر على الشركة مزاولة أعمالها والوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضـها.

وإذا كان تقدير مدى كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضـها هو أمر يترك تقديره لإرادة مؤسس الشركة المذكورة، إلاّ أن قانون الشركات الكويتي لم يترك للأخير حرية تقدير كفاية رأس مالها لأسباب كثيرة، منها جهل مؤسس الشركة، وعدم تقديره مقدار رأس المال الذي يتطلبه نشاط الشركة، فألزم أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الحد الأدنى لرأس مال الشركة.

ثانياً: تقسيم رأس المال

أشارت المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي إلى أنه " يقسم رأس المال إلى حصص متساوية غير قابلة للتجزئة " . إنَّ أول ما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الحكم يستدعي التساؤل بشأن المسوغات التي دعت إلى الإقرار بجواز تقسيم رأس المال إلى حصص، وهذه الحصص لا يملكها إلاّ شخص واحد؟ إذ إنَّ تقسيم رأس مال الشركة بوجه عام إلى حصص ـ وكما هو مقرر ـ هو أمر يفرضه مبدأ تعدد الشركاء ووجوب التزام كل شريك بتقديم حصة ما تمثل مساهمته في رأس المال، بينما لا يوجد في شركة الشخص الواحد سوى شخصاً واحداً. إلاّ أنه يبدو لنا أن المسوغ الحقيقي الذي دعا المشرّع إلى الإقرار بجواز تقسيم رأس مال شركة الشخص الواحد على حصص. يتمثل بأن هذا التقسيم هو أمر يتطلبه غرض الشركة أو طبيعة نشاطها، إذ قد يتطلب غرض الشركة وجوب قيام مؤسس الشركة بتقديم حصة عينية، فضلاً عن تقديم حصة نقدية التي تُعدُّ من الحصص الضرورية التي يتطلبها نشاط الشركة في الكثير من الأحوال. وفي هذه الحالة ستخضع كل حصة إلى النظام الخاص بها، فالحصة العينية ـ وكما قررت المادة (٨٧) من القانون ستخضع إلى الأحكام الخاصة بتقويمها المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الشركات .

وكذلك تطلبت المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي أن تكون الحصص متساوية وغير قابلة للتجزئة، وهذا ما يستدعي التساؤل كذلك بشأن الغاية من وجوب توافر هذه الخصائص في حصص رأس مال شركة الشخص الواحد؟ إذ إنهُ من المقرر أن هذه الخصائص تُعدُّ من الخصائص الجوهرية للسهم في الشركة المساهمة [١٨٦٨] والحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وهذه الخصائص ترمي إلى تحقيق غايات مختلفة، فتساوي قيمة السهم في الشركة المساهمة قصد به تيسير احتساب عدد الأصوات التي يملكها المساهم في اجتماعات الجمعية أو الهيئة العامة للشركة، وسهولة احتساب نصيبه في الأرباح إذا ما قررت الشركة توزيعها. أما عدم قابلية السهم أو الحصة للتجزئة فقصد به تحديد الشخص الذي له مباشرة الحقوق التي يمنحها السهم في حالة تعدد مالكيه بفعل واقعة معينة، كالوفاة، إذ لا يكون أمام الشركة سوى شخص واحد يتولى مباشرة الحقوق الناشئة عن السهم، وإن تعدّد مالكوه .

[١٨٦٨] المادة (١٠٥) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي .

ومن ثم فإنَّ الغاية التي يهدف إليها مبدأ التساوي في قيمة السهم وعدم قابليته للتجزئة في الشركة المساهمة، وكذلك الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا تكون متوافرة بالقدر ذاته من الوضوح بالنسبة لشركة الشخص الواحد؛ لأنَّ هذه الشركة لا تضم سوى شخصاً واحداً.

وإعمالاً لحكم المادة (٩٤) من قانون الشركات الكويتي المقررة بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي قررت بعدم جواز " أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول " فلا يجوز تبعاً لذلك أن تكون حصص رأس مال شركة الشخص الواحد على شكل أسهم قابلة للتداول بالطرق التي يقررها القانون التجاري، أو قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية؛ لأنَّ التداول في السوق المذكور قاصر على أسهم الشركات المساهمة.

ولا يجوز كذلك لشركة الشخص الواحد أن تدعو الجمهور للاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أم عند زيادة رأس مالها، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٩٤) التي حظرت مثل هذا الأمر بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تسري أحكامها على شركة الشخص الواحد وفقاً لما قررته المادة (٩١) من قانون الشركات التي سبقت الإشارة إليها. ولأنَّ دعوة الجمهور للاكتتاب العام قاصر على الشركة المساهمة وفقاً لما قررته المادة (١٢٨) من قانون الشركات. وهذه الأحكام تبدو من النظام العام، مما يستدعي بطلان كل تصرف أو إجراء بخلاف ما تقرره.

أنواع الحصص :

لما كانت المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي أجازت تقسيم رأس مال شركة الشخص الواحد على حصص ، فهل يكون بوسع مؤسس هذه الشركة تقديم جميع أنواع الحصص التي أجازت المادة (١٧) من القانون المذكور تقديمها ؟

مما لا شكَّ فيه أن الحصة النقدية ـ التي تتمثل بمبلغ معين من النقود، كما قررت ذلك المادة (١٧) من القانون ـ تمثل الحصة الأكثر شيوعاً في مختلف أنواع الشركات، والأكثر ملائمة لشركة الشخص الواحد، وكذلك من الجائز بمقتضى المادة (٨٧) من القانون أن يتضمن رأس المال على حصص أو حصة عينية إذا كان مشروع الشركة وغرضها يتطلب تقديمها، وبغض النظر عن طبيعتها، وفي هذه الحالة ينبغي القيام بإجراءات تقويمها ـ أو تقدير قيمتها ـ وفق أحكام المادة (١١) من القانون .

أما حصة العمل التي أجازت المادة (١٧) من قانون الشركات تقديمها في الشركة بوجه عام، فيبدو أن هنالك عقبات عدّة تعترض تقديمها وتتمثل بما يأتي :

أولاً: إنَّ المادة (١٧) من قانون الشركات الكويتي أشارت إلى أن رأس مال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية فحسب. أما حصة العمل فهي لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة؛ لأنَّ هذه الحصة ليس لها قيمة تمثلها في رأس المال، بينما يتطلب القانون في

الحصص التي تكوّن رأس المال أن تكون لها قيمة. فحصة العمل ـ كما يرى الفقه ـ لا تزيد في رأس مال الشركة بمقدارها [١٨٦٩] .

ثانياً: إنَّ الفقه يجمع على عدم جواز التصرف بحصة العمل وعدم جواز الحجر عليها [١٨٧٠]، ذلك لأنَّ التنفيذ عليها يتطلب تدخلاً من الملتزم بها بأدائها [١٨٧١]، وهذا الأمر متعذر قانوناً.

ثالثاً: إنَّ إجازة تقديم حصة العمل في شركة الشخص الواحد يعمل على تكريس ظاهرة ضعف ائتمانها بفعل تعذر الحجز على هذه الحصة، والمسؤولية المحدودة لمالكها .

أما قانون الشركات العراقي، فقد قرر أحكام تختلف عما قرره القانون الكويتي بشأن رأس مال شركة الشخص الواحد، إذ أشار في المادة (٣٤) إلى أن رأس مال المشروع الفردي يتكون من حصة واحدة، وليس من حصص، كما قررت ذلك المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي التي سبقت الإشارة إليها. وهذه الحصة لا يتصور أن تكون سوى حصة نقدية تتمثل بمبلغ معين من النقود ينبغي على مؤسس المشروع الفردي دفعه ـ وذلك بإيداعه لدى احد المصارف ـ قبل صدور شهادة تأسيس المشروع المذكور وفقاً لما قررته المادة (٥٣) من القانون المذكور.

أما الشركة محدودة المسؤولية، فإن رأس مالها يتكون من أسهم وليس من حصص كما هو الحال في القانون الكويتي، إذ أشارت المادة (٢٩- أولاً) من قانون الشركات إلى أنه يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة. وأجازت الفقرة ثانياً أن يتكون رأس مال الشركة المحدودة من أسهم " تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة " أي من أسهم تمنح مقابل مقدمات أو حصص عينية. ووفقاً للمادة (٣٠) من القانون المذكور، فإن القيمة الاسمية للسهم تكون ديناراً واحداً، ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى أو أدنى من ذلك .

ومن النصوص المتقدمة، يبدو أنه من المتعذر تقديم حصة العمل في الشركة محدودة المسؤولية .

التنازل عن الحصص والحجز عليها :

يكون لمالك شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي، وكأي مالك، التنازل عن حصص رأس المال سواء ورد التنازل عن جميعها أم بعضها، وسواء أكان المتنازل إليه شخصاً واحداً أم أشخاص عدّة. فإذا كان التنازل عن الحصص قد تم لشخص واحد عندئذٍ تنتقل ملكية الحصص إلى الشخص المذكور مع وجوب إشهار ذلك .

[١٨٦٩] يُنظر: الدكتور الشرقاوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٣٦.

[١٨٧٠] يُنظر: الدكتور البسام، أحمد، القانون التجاري، بغداد، ١٩٦١، ص ٢٠٠، الدكتور خير، عدنان ، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٦، الـدكتور العريني، محمد، الدكتور الفقي، محمد السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.

[١٨٧١] الدكتور الشرقاوي، محمود سمير، مصدر سبق ذكره، ص ٣٦.

أما إذا كان التنازل لأكثر من شخص واحد تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك قياساً على المادة (٨٨) من قانون الشركات التي بيّنت بأنه في حال ما إذا وقع البيع على جزء من الحصص أثر حجز عليها تحولت إلى شركة محدودة المسؤولية اعتباراً من التأشير بحكم مرسي المزاد .

ويجوز بمقتضى المادة (٨٨) من القانون لدائني مالك حصص رأس المال الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإذا انتقلت الحصص جميعاً إلى شخص واحد بحكم مرسي المزاد تظل الشركة محتفظة بشكلها كشركة شخص واحد مع وجوب إشهار الحكم المذكور. أما إذا وقع البيع على جزء من الحصص، أو كان البيع لأشخاص عدّة تحولت الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتباراً من تاريخ التأشير بحكم مرسي المزاد ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم ـ وينبغي نشر الحكم المذكور وإعلانه .

أما قانون الشركات العراقي، فقد أجاز في الفقرة ثانياً من المادة (٦٩) لمالك المشروع الفردي نقل ملكية الحصة التي يتألف منها رأس مال المشروع إلى الغير، فإذا كان نقلها لشخص واحد فينبغي تعديل بيان الشركة. أما إذا كان نقل الحصة لأكثر من شخص واحد أو كان منصباً على جزء منها، فينبغي في هذه الحالة أن يتحول المشروع الفردي إلى نوع آخر من الشركات التي نظمها القانون .

ولا يجوز بمقتضى الفقرة ثانياً من المادة (٧٢) من قانون الشركات العراقي الحجز على الحصة الواحدة التي يتكون منها رأس مال المشروع الفردي إلاّ لقاء دين ممتاز، إلاّ أنه من الجائز حجز أرباحها المتحققة .

ولا يجوز كذلك بمقتضى الفقرة ثانياً من المادة (٧١) من قانون الشركات رهن الحصة في المشروع الفردي .

أما الشركة محدودة المسؤولية، فإنه من الجائز نقل ملكية الأسهم إلى شخص واحد أو لأشخاص عدة. وفي هذه الحالة ينبغي تعديل بيان الشركة وإشهار ذلك في النشرة الخاصة بمسجل الشركات، فإذا كان نقل الأسهم إلى شخص واحد احتفظت شركة الشخص الواحد بهذا الشكل. أما إذا كان لأكثر من شخص واحد أو كان قد وقع على جزء من الأسهم، فتصبح تلقائياً، شركة محدودة ـ من دون أن يتطلب القانون وجوب تحولها إلى الشكل الأخير.

ومن الجائز بمقتضى الفقرة أولاً من المادة (٧) رهن الأسهم في الشركة محدودة المسؤولية على أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع إشارة الرهن إلاّ بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه أو تنفيذاً لحكم بات صادر عن محكمة مختصة.

ويجوز كذلك بمقتضى المادة (٧٢) ثانياً من القانون المذكور، حجز الأسهم في الشركة محدودة المسؤولية بناءً على قرار صادر عن جهة مختصة تأميناً واستيفاءً لدين على مالكها على أن يؤشر قرار الحجز في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع إشارة الحجز إلاّ بقرار من تلك الجهة .

الفقرة ثانياً: إدارة الشركة

نصت المادة (٨٩) من قانون الشركات الكويتي على أن " يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذاً إلاّ بعد قيده في السجل التجاري " .

إنَّ أولى الملاحظات التي ينبغي الإشارة إليها أن القانون الكويتي لم يخصص لإدارة شركة الشخص الواحد سوى هذه المادة بالمقارنة مع الأحكام العديدة التي خصصها للأنواع الأخرى من الشركات. ويمكن تفسير هذا الاقتضاب بالتنظيم المبسط الذي تقوم عليه إدارة شركة الشخص الواحد. إذ عهدت المادة (٨٩) كأصل عام إلى مالك الشركة مهمة إدارتها. ويجوز له ـ وبدلاً من أن يتولى إدارتها بشكل مباشر ـ أن يعين لإدارتها مدير أو أكثر يتولى تمثيلها أمام القضاء أو أية جهة أُخرى، فضلاً عن التوقيع على العقود التي تبرمها، واتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بإدارتها وصولاً إلى تحقيق أغراضها في ضوء الاختصاصات المحددة له. ويكون هذا المدير أو المدراء مسؤولاً أو مسؤولين عن أعمالهم قبل مالك الشركة الذي تولى تعيينه أو تعيينهم، سواء عن الخطأ في الإدارة أم الغش أم تجاوز الصلاحيات الممنوحة له أو لهم. وقد ألزمت المادة (٨٩) بوجوب إشهار قرار تعيين المدير أو المدراء وذلك بقيده في السجل التجاري، وإلاّ لا يكون نافذاً.

ويتضح مما تقدّم، إن إدارة شركة الشخص الواحد تختلف اختلافاً جوهرياً عن إدارة الأنواع الأخرى من الشركات التي ينظمها، فهي تقترب بعض الشيء من إدارة المشروع التجاري الفردي، إذ يتولى مالكها اتخاذ ما يلزم لديمومة نشاطها، وهي تفتقد إلى ذلك القدر من التنظيم الملحوظ في إدارة الأنواع الأخرى من الشركات ويتجلى ذلك بما يأتي :

أولاً: عدم وجود أجهزة متعددة لإدارة الشركة، إذ لا وجود لجمعية عامة من الشركاء تتكون من جميع هؤلاء على غرار تلك التي تطلبها القانون في المادة (١١١) من القانون بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك لا وجود لمجلس الرقابة الذي تطلبته المادة (١٠٧) من القانون في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يكون عدد الشركاء فيها أكثر من سبعة .

ثانياً: عدم الحاجة إلى وجود اجتماعات تتخذ فيها القرارات التي تنظم أعمال الشركة أو نشاطها أو تصرفاتها على غرار تلك التي يتطلبها القانون بالنسبة لباقي أنواع الشركات. ففي شركة الشخص الواحد يباشر مالك الشركة أو مَنْ يعينه كافة الصلاحيات المقررة للجمعية العامة للشركاء، وذلك بطريقة اتخاذ القرارات الفردية بدلاً من القرارات الجماعية التي تصدرها

الجمعية العامة للشركاء العادية وغير العادية في اجتماعاتها، وكذلك يتولى مالك الشركة أو مَنْ يعينه كمدير للشركة تنفيذ تلك القرارات. وهذا يمثل وضعاً غير مألوف بالنسبة لباقي أنواع الشركات التي تقوم على تعدد أجهزة الإدارة وتحديد اختصاص كل جهاز[١٨٧٢] .

أما قانون الشركات العراقي، فقد عهد بإدارة المشروع الفردي إلى مالكه، وله إدارة هذا المشروع بشكل مباشر، من دون أن يكون له الحق في تعيين مدير له بدلاً عنه، إذ لم يتضمن هذا القانون أية إشارة إلى جواز مثل هذا الأمر.

وقد أشارت المادة (١٠١) من القانون المذكور إلى حلول مالك المشروع الفردي محل الهيئة العامة للشركة في الشركات متعددة الشركاء، وذلك فيما يتعلق بمزاولة الاختصاصات الموكلة إلى الهيئة المذكورة، باستثناء القواعد المتعلقة بالاجتماعات، إذ لا وجود لهذه الاجتماعات في المشروع الفردي، ويتولى مالكه إدارته بطريق اتخاذ القرارات الفردية.

وكذلك أوكل قانون الشركات إلى مالك الشركة محدودة المسؤولية وظيفة إدارتها، وله إدارتها بشكل مباشر من قبله، كما أن له أن يعين مديراً مفوضاً لها بقرار يصدره، إذ أجازت المادة (١٢١) فقرة أولاً تعيين مدير مفوض من أعضائها أو من الغير يشترط فيه أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة، ولمالك الشركة أن يحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافآته، وله عزله عند الاقتضاء .

وكما هو الحال بالنسبة للمشروع الفردي، فقد أشارت المادة (١٠١) من القانون المذكور إلى حلول مالك الشركة محدودة المسؤولية محل الهيئة العامة للشركة في الشركات متعددة الأشخاص، وذلك فيما يتعلق بمزاولة اختصاصات هذه الهيئة التي حددها القانون في المادة (١٠٢) .

وينبغي في الأحوال جميعاً إرسال القرارات التي يتخذها مالك المشروع الفردي أو مالك الشركة محدودة المسؤولية أو مديرها المفوض إلى مسجل الشركات، وفقاً لما قررته المادة (٩٩) من قانون الشركات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها لغرض تصديقها من قبله، إذ عدّت المادة المذكورة النسخة المصدقة من هذه القرارات مستنداً صالحاً للتقديم إلى أية جهة.

ويتضح مما تقدم، أن المشروع الفردي والشركة المحدودة المسؤولية في القانون العراقي، يتميزان ـ كما تتميز شركة الشخص الواحد في القانون الكويتي ، ببساطة تنظيمها وسهولة إدارتها، وتوافر قدر كبير من الحرية في رسم سياستها العامة ومزاولة نشاطها، إلاّ مقابل هذه المزايا فإنَّ هنالك أوجهاً سلبية لهذا التنظيم يتمثل بالقرارات غير الموفقة أو الصائبة التي يتخذها مالكها، والتي

(١٨٧٢) ومما تجدر الإشارة إليه، أن القانون التونسي حظر على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحـــدودة أن يفـــوض صلاحيات الإدارة إلى الغير، ومن المحتم أن يتولاها من قبله مباشرة، ويهدف هذا الحكم ــ كما يرى الفقه ــ إلى ضمان جدية أعمال إدارة الشركة... يُنظر: الورفلي، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٨.

من الممكن أن ينجم عنها ضرر بليغ بالشركة ذاتها أو بالغير الذي يتعامل معها بفعل غياب الرقابة على أعمالها، بالشكل المعروف في الشركات متعددة الأشخاص.

الخاتِمـة

يمثل الإقرار بشركة الشخص الواحد تجديداً أدخلته قوانين الشركات المعاصرة، عمل على تغيير القواعد التقليدية التي أرست مفهوم الشركة وحددت الغاية من إنشائها .

إذ يدلُّ مفهوم الشركة على المشاركة بين شخصين أو أكثر في إنشاء مشروع ما تخصص له أموال معينة لاستثمارها بقصد تحقيق الربح. وهي تقوم على فكرة تضافر الإرادات الفردية واجتماعها لتحقيق هدف ما لا يستطيع الشخص بمفرده تحقيقه بالنظر إلى محدودية إمكانياته .

وتأسيساً على ما تقدّم، فقد أجمعت التشريعات والفقه والقضاء على رفض فكرة شركة الشخص الواحد ليس لمخالفتها القاعدة التقليدية التي تتطلب بضرورة تعدد الشركاء لإنشاء الشركة فحسب، بل لمجافاتها الغاية التي وجدت من أجلها الشركة، وهي القيام بمشروعات يعجز الشخص بمفرده من القيام بها.

إلاّ أن التطور الذي شهده عالمنا المعاصر في كيفية مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي، وتنوع ظاهرة مزاولة الأنشطة المذكورة من قبل أشخاص معنوية ـ تتخذ شكل الشركات التجارية ـ بل واحتكار مزاولة بعض الأنشطة من الأشخاص المذكورة أسهم في التفكير في ضرورة الإقرار بشركة الشخص الواحد بوصفها تمثل ضرباً من العمل المؤسسي القائم على تنظيم يختلف كثيراً عن التنظيم التقليدي الذي يحكم مزاولة النشاط التجاري بشكل فردي، وإيجاد إطار قانوني يمكّن الشخص بمفرده من مزاولة النشاط التجاري بشكل شركة ويوفر له مزايا مهمة لعلَّ من أهمها إمكانية تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة.

وإدراكاً للمزايا التي يمكن أن توفرها شركة الشخص الواحد، فقد أقر قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ـ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ـ أحكاماً بجواز تأسيس الشركة المذكورة تم الأخذ بها من القوانين التي أقرت بهذا النوع من الشركات، ومن أهمها القانون الفرنسي رقم ٦٩٧ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٨٥ . وقد نظمت هذه الأحكام المسائل التي تتصل بتأسيس هذه الشركة ورأس مالها وإدارتها، فضلاً عن مسائل أُخرى، إلاّ أن هذه الأحكام تتسم بوجه عام بالاقتضاب، إذ لم يخصص القانون لشركة الشخص الواحد سوى ستة مواد تبدأ بالمادة (٨٥) وتنتهي بالمادة (٩١). وهذه المواد لا تكفي لحل الإشكالات التي يمكن أن تثيرها شركة الشخص الواحد في العمل، وبضمنها ما يتصل بإدارة الشركة، لاسيّما أن هذه الشركة تمثل نوعاً جديداً من الشركات أقره المشرّع الكويتي لأول مرة، مما يستدعي أن يخصص لها قدراً أوفر من النصوص لحل الإشكالات التي تثيرها في العمل، أما بشأن الإحالة التي قررتها المادة (٩١) من القانون على أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا تتعارض في طبيعتها مع أحكام شركة

الشخص الواحد، فإنه مع الإقرار بأهميتها في تحديد الحكم الواجب إتباعه في حال عدم وجود حكم ضمن الأحكام المخصصة لشركة الشخص الواحد، إلاّ أن هذه الأهمية تبدو محدودة بفعل تعارض طبيعة الأخيرة في أحكامها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض الأحوال، الأمر الذي يستدعي عدم إمكان تطبيقها، وهذا ما نجده على وجه الخصوص في الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة .

وختاماً لا بُدَّ من الإشارة أن إقرار القانون الكويتي لشركة الشخص الواحد يمثل استجابة للضرورة التي تتطلب بأن تكون القواعد القانونية أكثر قرباً من الواقع ، إذ لا يخلو واقع ممارسة النشاط التجاري في دولة الكويت من وجود ظاهرة شركات الواجهة متعددة الشركاء التي يتحكم فيها شخص واحد، ومن ثم فإن الإقرار بشركة الشخص الواحد سيسهم في الحد من هذه الشركات وما ينشأ عنها من آثار ضارة .

مصادر البحث

أولاً: باللغة العربية

١- الدكتور أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٢- الدكتور أحمد إبراهيم البسام، القانون التجاري، بغداد، ١٩٦١.
٣- أحمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٤- الدكتور أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
٥- الدكتور أكرم ياملكي، الاتجاهات الجديدة في تنظيم الشركات في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ كلية القانون والسياسة ـ جامعة بغداد، مايس ، ١٩٨٤.
٦- ـــــــ، قانون الشركات، جامعة جيهان، أربيل ـ إقليم كردستان ـ العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٧- الدكتور باسم محمد صالح، الدكتور عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري ـ الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩.
٨- الدكتور طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، دون ذكر الناشر، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.
٩- الدكتور عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٠.
١٠- الدكتور عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥.
١١- الدكتور علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.
١٢- الدكتور فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١٣- ـــــــ، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١٤- الدكتور محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دون ذكر الناشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
١٥- الدكتور محمد فريد العريني، الدكتور محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
١٦- الدكتور محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٩.
١٧- الدكتور محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٨- الدكتور محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

١٩- الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.
٢٠- الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، بدون ذكر الناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
٢١- ـــــــ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، دون ذكر الناشر، بيروت، ٢٠٠٠.

ثانياً: المصادر الأجنبية

١- Christian Larroumet, Droit Civil, T.٣, Les obligations- Le Contrat, Economica- Delta, Paris, ٣e edition, ١٩٩٦.

٢- Gerard Cornu, Droit Civil, introduction au droit, e'dition Alpha- mont chrestien, ١٣e edition, ٢٠٠٩.

٣- Gower, The Primciples of Modern Company Law, Steven & Sons Publishing, London, Third edition, ١٩٦٩.

٤- Karandeep Makkar, An Analisis of one Person Company Under Companies Act ٢٠١٣.

منشور على موقع Corporate Law repoter بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٣ .

٥- Ripert et Roblot, Traite de droit Commercial, Par German, T.I.Vol.٢,L.G.D.J. Paris, ١٨ e'dition, ٢٠٠١.

٦- Smith&Keenan, Company Law. Pitman, London, Seventh edition, ١٩٨٧.

٧- Yves Guyon, Droit Des Affairs, T.I, Economica- Delta, Paris, ١٢ e'dition, ٢٠٠٣.